كلية الحقوق
جامعة طنطا

المسئولية المدنية لمواقع التواصل الاجتماعي عن ترويج الشائعات

إعداد باحثة الدكتوراه

إيمان عبد المقصود عبد الغني المؤذن

بحث مقدم للمؤتمر العلمي السادس لكلية الحقوق جامعة طنطا

تحت عنوان

القانون والشائعات

المقرر انعقاده في الفترة ٢٢- ٢٣ أبريل ٢٠١٩م

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وأمينه على وحيه وخليله وصفوته من عباده نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبدالله وعلى آلة وأصحابه، ومن سلك سبيله، واهتدى بهداة إلى يوم الدين، وبعد.....

لقد أحدثت التطورات التقنية المتواصلة التي شهدها العالم في العقدين الماضيين، نقله نوعيه في علم الاتصال ومن هذه التطورات إنشاء واستخدام شبكه الإنترنت التي هزت العالم برمته وربطت أجزائه ببعضها البعض بخدماتها النوعية، وأصبحت وسيله فعاله للتواصل السريع بين أفراد المجتمع رغم بُعد المسافات.

نتج عن هذه التقية ظهور ما يسمى بمواقع التواصل الاجتماعي، مثل (الفيس بوك، وتويتر، واليوتيوب، والواتساب وغيرها)، التي غيرت إلى حد ما من مضمون وشكل الإعلام الحديث، وخلقت نوع من التواصل لم يكن معروفاً في العقود الماضية، ورغم مزايا تلك التقنية، إلا أن سوء استخدامها تسبب بشكل كبير في نشر الشائعات.

ويتطور انتشار الشائعات بالطبع بتطور وسائل الاتصال الحديثة، وتعد من أخطر الظواهر الاجتماعية ضرراً بالمجتمع المصري في الآونة الأخيرة نظراً لتأثيرها السلبي على كافة مجالات الحياة، ولقد تسبب ترويج الشائعات بين مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي الناتج عن حرية وسرعة تداول المعلومات والبيانات[1]، في بعض المشكلات القانونية التي تتمثل في المسئولية المدنية لتلك المواقع رغم تمتعها بحرية النشر، وصوبة تحديد الشخص المسئول نظراً لكثرة المستخدمين.

الأمر الذي يتطلب معه ضرورة وضع الأطر والتشريعات القانونية التي تكفل حماية المضرورين من ترويج تلك الشائعات، لذلك صدر المشرع المصري القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

---

(١) لقد عرفت المادة رقم (١) من القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، بشأن "مكافحة جرائم تقنية المعلومات " المصري، الجريدة الرسمة، العدد(٣٢) مكرر (ج)، الصادر بتاريخ ١٤/ ٢٠١٨/٨م، ص٣، بأن: (البيانات والمعلومات الالكترونية) هي: "كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه، أو معالجته، أو تخليقه، أو نقله، أو مشاركته، أو نسخه بواسطة تقنية المعلومات؛ كالأرقام والأكواد والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات وما في حكمها". ؛ وعرفت البيانات الشخصية بأنها: " أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى". ، كما عرفت البيانات الحكومية بأنها: "بيانات متعلقة بالدولة أو أحد سلطاتها، وأجهزتها أو وحداتها، أو الهيئات العامة، أو الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وما في حكمها، والمتاحة على الشبكة المعلوماتية أو على أي نظام معلوماتي أو على حاسب أو ما في حكمها".

أهمية البحث

تتمثل أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

. تفاقم المشكلات القانونية الناتجة عن سوء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي.

. الاعتداء علي الحقوق الشخصية للأفراد كحرمة الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق نتيجة ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، الأمر الذي يستوجب تدخل القانون لمواجهة مروجيها واللجوء إلى القضاء للتعويض عن ضررها.

. تحديد المسئولية المدنية لمواقع التواصل الاجتماعي عن ترويج الشائعات، خاصة مع قلة الدراسات القانونية المتناولة لهذا الموضوع في مجال القانون المدني، وكثرة المستخدمين للخدمة الالكترونية وعدم سهولة تحديد الشخص المسئول، سواء كان مستخدماً أو مديراً للموقع أو مزوداً للخدمة وفي ظل استخدام أحدهم لأسماء وهمية.

منهج البحث

ينتهج هذا البحث المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوعه، بالإضافة إلى المنهج المقارن بالمقارنة بين بعض التشريعات، مع التعرض للمنهج الاستنباطي والاستقرائي لبعض النصوص القانونية، كما يتضمن أيضاً النظر في أحكام الشريعة الإسلامية والسنة النبوية الشريفة.

خطة البحث

لقد تناولت هذا البحث من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية مواقع التواصل الاجتماعي وموقف الاسلام من ترويج الشائعات.

المبحث الثاني: المسئولية المدنية لمواقع التواصل الاجتماعي عن ترويج الشائعات.

المبحث الأول

ماهية مواقع التواصل الاجتماعي وموقف الاسلام من ترويج الشائعات بواسطتها

تعد وسائل التواصل الاجتماعي ثورة هائلة في مجال نشر المعلومات والتواصل عبر شبكات الانترنت، فالمستخدم يمكنه نشر ما يشاء من منشورات أو مؤلفات أو إبرام الصفقات التجارية عبر حسابة الشخصي، بالإضافة إلى إمكانية تواصله مع أصدقائه من مختلف دول العالم، الأمر الذي جعل تلك الشبكات ذات طبيعة عالمية.

ويقتضي التواصل الاجتماعي عبر هذه الشبكات وجود أجهزة مترابطة تستخدم لتدفق المعلومات، وعليه فالإنترنت هو السبب الرئيسي في ظهور مواقع التواصل الاجتماعي، وتحويل المستخدم السلبي إلى مستخدم نشط، وقادر على إنشاء معلومات ومحتوى، والتفاعل مع الآخرين[1].

---

(١) راجع:

وأدى تطور استخدام مواقع التواصل الاجتماعي إلى توسيع رقعة الجمهور المستخدم، نظراً لتجاوز الحدود المكانية، وحرية وسرعة متابعة الأحداث على مدار الساعة، وبالرغم من ذلك فقد أصبحت تلك المواقع بيئة خصبة لتداول وترويج الشائعات، التي تؤثر بالسلب على المجتمع في حالة تصدقها، مسببةً أضراراً ماديه ومعنويه فرديه وجماعيه، ونظرا لهذه الأضرار فقد حرمها الاسلام وحاربها[١].

لذلك سوف أتناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

ماهية مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في نشر الشائعات

ذكرنا سلفاً أن التطور الهائل في علم الاتصال أدى إلى ظهور ما يسمى بمواقع التواصل الاجتماعي، التي أصبحت في متناول الجميع، نظراً لتكلفة استخدامها الزهيدة، وسرعة وسهولة الحصول على المعلومة بواسطتها، فضلاً عن توفيرها للخدمة الإخبارية واستخدامها كأداة تعليمية؛ مما نتج عن ذلك سرعة انتشار الشائعات بواسطتها.

إذن فما هو تعريف هذه المواقع؟ وما هي مميزاتها؟ وما مدى تأثيرها على الرأي العام ؟ وما دورها في نشر الشائعات؟ .

سوف أجيب على هذه التساؤلات من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

تعريف مواقع التواصل الاجتماعي وأنواعها

أولا: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي.

هناك تعريفات عديدة لمواقع التواصل الاجتماعي، حيث يعرفها البعض بأنها:

"مواقع تكون مجتمعات إلكترونيه كبيرة، وتقدم مجموعه من الخدمات التي من شأنها تقوية التواصل والتفاعل بين مستخدمي الشبكة الاجتماعية، كالصداقة والتعارف والمراسلة و المحادثة الفورية، وتكوين مجموعات ذات اهتمام مشترك وصفحات للأفراد والمؤسسات للمشاركة في الأحداث والمناسبات، ومشاركه الوثائق مع الآخرين، كالصور، والفيديوهات، وغيرها، وتسمى أيضاً (بشبكات التواصل الاجتماعي)[٢].

Géraldine Péronne& Emmanuel Daoud: Discriminations et réseaux sociaux, AJ Pénal, N° 12 du 11/12/2014, p.570 .

ومشار اليه أيضا في: دينا عبد الزيز فهمي، " المسئولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي "، بحث ، مقدم للمؤتمر العلمي الرابع، كلية الحقوق جامعة طنطا، بعنوان: (القانون والإعلام)، في الفترة من ٢٣ – ٢٤ إبريل ٢٠١٧ م، ص ٤.

(١) د. محمد السانوسي محمد شحاتة، (الأحكام المتعلقة بالشائعات في الفقه الإسلامي)، بحث منشور، بمجلة كلية الشريعة والقانون جامعة أسيوط، العدد (٢٠)، الجزء (٢)، ٢٠٠٨م، ص ١٠٥٨.

(٢) أحمد حسن سلمان، (شبكات التواصل الاجتماعي ودورها في نشر الشائعات من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في جامعة ديالي)، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، العراق، أيار– ٢٠١٧م، ص ٦.

كما ورد تعريفها في قاموس (ODLIS) بأنها: "خدمات الكترونية تمكن المستخدمين من إنشاء ملفات شخصية يمكنهم من خلالها التواصل مع الآخرين[١]".

وأقصد بمواقع التواصل الاجتماعي في هذا البحث على سبيل المثال كل من: (الفيس بوك[٢]، وتويتر[٣]، ويوتيوب[٤]، والواتساب[٥])، التي يستخدمها أفراد المجتمع للتواصل وقد تكون مصدراً هاماً في نشر الشائعات.

ومن خلال التعريفات السابقة لمواقع التواصل الاجتماعي، يمكن تصنيفها حسب الأغراض الوظيفية إلى الأنواع الآتية:

تتمثل أنواع شبكات التواصل الاجتماعي حسب وظيفتها إلى ما يلي[٦]:

١- **المواقع الشخصية:** وهي مواقع لأشخاص أو مجموعات معينة يتمكنون من خلالها من تكوين صداقات فيما بينهم، مثل (الفيس بوك).

٢- **المواقع الثقافية:** هي مواقع متخصصة بمجال معين كالفن والثقافة، وتجمع المهتمين بهذا المجال في صفحة أو منتدى واحد، (كالمنتديات الثقافية والصالونات العلمية الالكترونية).

---

(١) بشرى حسين الحمداني، القرصنة الالكترونية أسلحة الحرب الحديثة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص ١٣٦.؛ ومشار اليه أيضاً في: أحمد حسن سلمان، (شبكات التواصل الاجتماعي ودورها في نشر الشائعات من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في جامعة ديالي)، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٢) (الفيس بوك Face book): هو موقع لشبكة اجتماعية في الانترنت مصمم لربط المستخدمين مع بعضهم البعض، لإنشاء قاعدة لملامحهم الشخصية وعقد علاقات صداقة مع مستخدمين آخرين، والكتابة على حوائط أصدقائهم (Wall) وإنشاء مجموعات والانتساب اليها ونشر الأحداث المهمة فضلاً عن الامكانيات الأخرى، ويعد الفيس بوك الشبكة الرائدة في عالم التواصل الاجتماعي والأكثر انتشاراً، حيث بدأت عام ٢٠٠٤ م، وقد ساهمت في تشجيع التفاعل بين أفراد المجتمع في معظم دول العالم.؛ راجع: رانيا عبد الله الشريف، (دور وسائل التواصل الاجتماعي في انتشار الشائعات)، بحث، مجلة العلاقات العامة والإعلان، العدد (٣) ، ٢٠١٥، ص ٨٩.

(٣) التويتر (Twitter): هو موقع من مواقع الشبكات الاجتماعية، ظهر عام ٢٠٠٦م، يتم من خلاله التدوين المصغر الذي يسمح بكتابة (١٤٠) حرف للرسالة الواحدة، كما يسمح لمستخدميه بإرسال تحديثات من خلال التغريدات (Tweets) بطريقة مفتوحة وغير محدودة ، وقد أثر تويتر في انتشار الشائعات نظراً لأن مستخدمي تويتر في جميع أنحاء العالم يتركز استخدامهم حول معرفة آخر الأخبار والمستجدات على الساحة العربية والعالمية.؛ انظر المرجع السابق، ص ٩٠.

(٤) اليوتيوب (You tube) : يعد من أحد أشهر المواقع الإلكترونية على الإنترنت، وبدأ عام ٢٠٠٥م، وتقوم فكرته الأساسية على إمكانية إرفاق أي ملفات تتكون من مقاطع فيديو على شبكة الإنترنت دون أي مقابل مادي، حيث يمكن للمستخدم إرفاق أي عدد من الملفات فور تسجيله في الموقع ليراها ملايين الأشخاص حول العالم.؛ انظر المرجع السابق.

(٥) الواتساب (Whats app): أحد أكثر التطبيقات إثارة للاهتمام، يتيح من خلاله للمستخدمين ارسال واستقبال معلومات الموقع كالفيديو والصور والرسائل الصوتية والنصية بالإضافة إلى إمكانية نقل الملفات، ويساهم أيضاً في نقل الشائعات من خلال سرعة استخدامه في نقل المعلومات والأخبار. ؛ انظر المرجع السابق.

(٦) محمد خليل القيسي، "الرقابة على شبكات التواصل الاجتماعي: فيسبوك وتويتر من وجهة نظر طلبة الجامعات الأردنية"، رسالة ماجستير غير منشورة، في الفترة من ٢٠١٣/١٠/١ حتى ٢٠١٤/٢/١، جامعة البتراء، عمان، الأردن، ٢٠١٤، ص ٧٢.، ومشار اليه أيضاً في: أحمد حسن سلمان، (شبكات التواصل الاجتماعي ودورها في نشر الشائعات من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في جامعة ديالي)، مرجع سابق، ص ٣٥.

٣- **المواقع المهنية:** هي المواقع التي تجمع الأفراد المتشابهون في المهن، بقصد خلق بيئة تدريبية وتعليمية فاعلة بينهم، مثل (مجموعات الواتساب)

ثانيا: مميزات مواقع التواصل الاجتماعي.

تتميز مواقع التواصل الاجتماعي بخصائص تميزها عن غيرها من المواقع الإلكترونية الأخرى، مما جعل الإقبال عليها متزايد في كافة أنحاء العالم، ومن هذه المميزات ما يلي [١]:

١- **التفاعلية:** حيث تتيح لجميع مستخدميها حرية التعبير والنشر والمشاركة .

٢- **التكامل:** حيث أنها تجمع بين نظم الاتصال المختلفة في منظومة واحدة.

٣- **العالمية:** حيث يمكن استخدامها في أي وقت رغم تباعدت المسافات بين الأطراف.

٤- **الشمولية:** حيث تسمح بعض الشبكات بدمج أكثر من إمكانية في آن واحد مثل نقل البيانات أو المعلومات سواء كانت نصوص كتابية أو صوتية أو فيديو في آن واحد كما في فيسبوك والواتساب.

٥- سرعة الاتصال وسهولة نقل الأخبار.

٦- المجانية.

الفرع الثاني

مدى تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على الرأي العام ودورها في نشر الشائعات

أولا: تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على الرأي العام.

أصبح لشبكات الاتصال الرقمية دوراً هاماً وضرورياً في تشكيل الرأي العام، وقد تشكل خطورة على المجتمع من خلال تعبئة الجماعات والحشد حول أفكار واتجاهات معينة، والقدرة الهائلة على التأثير في الجمهور.

حيث أن وسائل الاتصال تمثل حلقة وصل بين الرأي العام وصانعي القرار، ويختلف تأثيرها على تشكيل اتجاهات الرأي العام باختلاف وسائل الاتصال المستخدمة، لأن تكرار التعرض لتلك الوسائل (المواقع) يزيد من قوة تأثيرها في تشكيل اتجاهات الرأي العام [٢].

---

(١) رانيا عبد الله الشريف، (دور وسائل التواصل الاجتماعي في انتشار الشائعات)، مرجع سابق، ص ٩٠- ٩٢.؛ راجع أيضاً: بشرى حسين الحمداني، القرصنة الالكترونية أسلحة الحرب الحديثة، مرجع سابق ، ص ١٤.؛ ومشار اليه أيضاً في: د. مجدي محمد عبد الجواد الداغر، (استخدامات الإعلاميين لشبكات التواصل الاجتماعي والإشباعات المتحققة، دراسة تطبيقية على القائم بالاتصال بالمؤسسات الإعلامية بالسعودية)، بحث، مجلة كلية الآداب، جامعة الزقازيق، العدد ٦٤ ، مارس ٢٠١٣ ، ص ٥٤٢.

(٢) أسامة غازي المدني، " شبكات التواصل الاجتماعي وتشكيل الرأي العام "، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة أم القرى، ٢٠١٥، ص٩٣.؛ ومشار اليه أيضاً في: انتصار موسى دعاك، " الشائعات الإلكترونية وتأثيرها على الرأي العام"، دراسة ميدانية على عينة من الجمهور السعودي بمنطقة جازان، نشرت بموقع دار المنظومة الإلكتروني التابع لموقع بنك المعرفة المصري الإلكتروني، بدون سنة للنشر، ص ١٦.

وكان لمواقع التواصل الاجتماعي في ظل هذا التقدم التكنولوجي الهائل في مجال الاتصال، تأثيرات سلبية واضحة على الفرد والمجتمع في كافة مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية وغيرها، ولعل أبرز هذه الآثار السلبية ما يلي:

١- الآثار السلبية الاجتماعية لمواقع التواصل الاجتماعي.

من الآثار السلبية لمواقع التواصل الاجتماعي على المجتمع بأكمله ما يلي[١]:

أ- **التفكك الاجتماعي:** حيث ساعدت التقنيات الحديثة على ضعف العلاقات الاجتماعية التي كانت تتسم بالتواصل والتراحم، واقتصار صلة الرحم على التواصل عبر رسالة الكترونيه.

ب- اهتزاز القيم المجتمعية، ونشر الأفكار المتطرفة، وانعدام الخصوصية بانتحال الشخصيات.

٢- الآثار السلبية الأخلاقية لمواقع التواصل الاجتماعي.

لقد ساعدت سهولة الاتصالات وسرعتها في الأجهزة الذكية الحديثة على نشر الإباحية بصوره كبيرة، وبشتى الوسائل من صور ومقاطع فيديو ومقاطع صوتية مخلة بالمروءة والأخلاق الإسلامية، ويعد ذلك من أشد الآثار خطورة على أخلاق الأسرة[٢].

٣- انتشار الشائعات.

من الآثار السلبية الخطيرة لمواقع التواصل الاجتماعي انتشار الشائعات بواسطتها بين الناس قبل التأكد من صحتها في وقت قصير، بالإضافة إلى تأثيرها بالسلب على كافة الأصعدة، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية وغيرها [٣]، وهو ما سأتناوله في المحور الثاني.

ثانيا: دور مواقع التواصل الاجتماعي في نشر الشائعات.

لقد أدى تطور وسائل الاتصال الحديثة الى زيادة انتشار الشائعات عبرها، بسبب اختلاف طبيعة وخصائص البيئة الحاضنة لتلك الشائعات، **ويرجع ذلك للأسباب الآتية**[٤]:

---

(١) جمال سند السويدي، وسائل التواصل الاجتماعي ودورها في التحولات المستقبلية: من القبيلة إلى الفيسبوك"، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠١٣، ص ٦٨. - مهند حميد عبيد التميمي، " استخدام الشباب لشبكات التواصل الاجتماعي وعلاقته بالتعرض للتليفزيون "، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق جامعة بغداد، بغداد، العراق، ٢٠١٥، ص ٨٢. - ليلى حسين، " اتجاهات الطلبة نحو استخدام شبكات التواصل الاجتماعي (الفيسبوك وتويتر)"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر ، ٢٠١٥ ، ص ٥٠. – مشار اليه ايضا في: أحمد حسن سلمان، (شبكات التواصل الاجتماعي ودورها في نشر الشائعات من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في جامعة ديالي)، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٢) د. حنان علي بدور، (الآثار السلبية لتقنيات الاتصال الحديثة على الأسرة المسلمة ودور المرأة في توعيتها باستخداماتها الآمنة) بحث، مقدم لمجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، كلية التربية - جامعة القدس المفتوحة، العدد (٣٩)، تشرين الأول، ٢٠١٦م، ص ٣١٥.

(٣) انظر المرجع السابق، ص ٣١٦ – ٣١٧.

(٤) أحمد حسن سلمان، (شبكات التواصل الاجتماعي ودورها في نشر الشائعات من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في جامعة ديالي)، مرجع سابق، ص ٤٠.

١- استناد بعض المواقع على معلومات مجهولة المصدر مع تحريف بعض الحقائق أو إخفائها.
٢- زيادة انتشار الشائعات في ظل الأزمات السياسية والأمنية والاقتصادية، بالتزامن مع غياب دور وسائل الإعلام الأخرى في تغطية تلك الأزمات ورغبة الجمهور في معرفة تفاصيل تلك الأحداث.
٣- كثرة وجود الشبكات وسرعة انتقال المعلومات بين المستخدمين في فترة زمنية قصيرة.
٤- صعوبة التعرف على مطلقي الشائعات.

المطلب الثاني

ماهية الشائعات والآثار المترتبة على ترويجها عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لقد باتت وسائل التواصل الاجتماعي إحدى الأدوات التي يتم استخدامها بشكل سلبي في نشر الشائعات، بدليل أن معدل انتشار الشائعات تتناسب طرديا مع التقدم في تكنولوجيا الاتصال بين أفراد المجتمع، حيث يلجأ مستخدمو هذه الوسائل في التخفي من خلال هويات غير حقيقيه في نشر بعض الاخبار الكاذبة التي تجد رواجا لدى كثيرين، وخاصة إذا ما تم الأخذ في الاعتبار هنا أن سيكولوجية الشائعات تشير إلى انتفاء الفوارق الثقافية بين المتلقين عند تداول الشائعة والتعاطي معها في احياناً كثيرة.

لذلك سوف أتناول في هذا المطلب تعريف الشائعات وخصائصها، أنواعها، وأسباب انتشارها وسبل مكافحتها، من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

ماهية الشائعات وأنواعها

أولا: تعريف الشائعة وخصائصها.

أ- تعريف الشائعة:

تعريف الشائعة لغةً: شاع الخبر في الناس، يشيع، شيعاً، وشيعاناً، ومشاعاً، وشيوعه فهو شائع: أي انتشر وافترق وظهر، و أشاع ذكر الشيء أي أطاره وأظهره، وقولهم هذا خبر شائع وقد شاع في الناس معناه: قد اتصل بكل أحد فاستوى علم الناس به ولم يكن علمه عند بعضهم دون بعض، والشائعة: هي الأخبار المنتشرة، وأشاع المال بين القوم أي فرقه، وأشاع السر أي أذاعه وأفشاه[١].

تعريف الشائعة اصطلاحاً: لم يقف الفقهاء على تعريف محدد للشائعة إلا أنه يمكن استخلاص تعريفها من قولهم بأنها: " نشر الأخبار التي ينبغي سترها بين الناس، وقد تطلق على الأخبار الكاذبة التي لا يعلم من أذاعها، بقصد الترويج والنشر سواء كانت تتعلق بالأفراد أو المجتمع أو تضر بالأمن العام، ويعبر عنها البعض بألفاظ أخرى كالاشتهار والإفشاء والاستفاضة[٢]".

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، ٨/١٩١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧، ص ٣٩٤. ؛ "مقاييس اللغة" لابن فارس (٣/ ٢٣٥، ط. دار الفكر)، و"تاج العروس" للفيروز آبادي (٢١/ ٣٠١، ط. دار الهداية).

(٢) د. سعود بن عبد العال العتيبي، الموسوعة الفقهية، ٤/٢٨٦، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ١/١١٠، ١٤٢٧ هـ .؛ ومشار اليه أيضاً في: د. محمد السانوسي محمد شحاتة، الأحكام المتعلقة بالشائعات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٠٧٦.؛ وفي نفس المعنى انظر أيضاً: حسنين شفيق، نظريات

وقد عرفها علماء الاجتماع بأنها: "تدويرٌ لخبرٍ مختَلَقٍ لا أساس له من الواقع، باعتماد المبالغة أو التهوين في سرد خبرٍ فيه جانبٌ ضئيلٌ من الحقيقة؛ وذلك بهدف التأثير النفسي في الرأي العامّ المحلّيّ أو الإقليميّ أو النوعيّ تحقيقًا لأهداف سياسيةٍ أو اجتماعيةٍ أو اقتصاديةٍ أو عسكرية، على نطاق دولةٍ واحدةٍ أو عدة دول، أو النطاق العالمي أجمعه" (١).

فالشائعة خبرٌ مجهول المصدر يحتوي على معلوماتٍ مضلِّلةٍ تنتشر بسرعة بين الناس، وهذا الخبر في الغالب يكون ذو طابعٍ يُثير الفتنة ويُحْدِث البلبلة بين الناس.

وبما أن هذا البحث قد تناول مواقع التواصل الاجتماعي كمثال لنقل الشائعات، إذن يجدر القول بأن التطور المذهل في استخدام تلك المواقع أدى بدوره وساهم بشكل كبير في انتشار ما يسمى بالشائعات الالكترونية، أي التي يتم ترويجها عبر تلك المواقع، دون معرفة مصدرها وعدم التأكد من صحتها وسلامتها.

فالشائعة الالكترونية: تتمثل في الخبر أو الموضوع أو القضية التي يتم تداولها من خلال الانترنت أو شبكات التواصل الاجتماعي والهاتف الجوال، وتنتفي مادتها وأدواتها من مصادر متنوعة، وتختلف عن الشائعة التقليدية من حيث المحتوى والبناء، فيعبر عنها بالنص الكتابي والصوتي والصورة والفيديو(٢).

ومن خلال التعريفات السابقة للشائعات، يتضح أنها تتميز بعدة خصائص، هي:

ب- **خصائص الشائعات(٣):**

١- سهلة النشر.

٢- غامضة ومهمة في نفس الوقت لأنها غالبًا مجهولة المَصْدَر.

٣- قد تتضمن نوعاً من الصدق والكذب في نفس الوقت لجذب الانتباه اليها.

٤- صعوبة معرفة مُصدِرها، من أجل الرد عليه ومحاسبته، مع صعوبة القدرة على وقفها، لذلك نجدها تنطلق باسم (مصدر مسؤول غير محدد) أو (مصدر فضل عدم الكشف عن هويته).

الإعلام وتطبيقاتها في دراسات الإعلام الجديد ومواقع التواصل الاجتماعي، دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٤ م، ص ١٢٠.؛ ومشار اليه أيضاً في: انتصار موسى دعاك، " الشائعات الإلكترونية وتأثيرها على الرأي العام "، مرجع سابق، ص ٥.

(١) د. مختار التهامي، "الرأي العام والحرب النفسية"، دار المعارف، الطبعة الأولى، القاهرة، ص١١. ؛ ومشار اليه أيضاً في: الفتوى رقم (٤١٧٤)، بعنوان: "حكم الشائعات"، للدكتور/ شوقي إبراهيم علام، دار الإفتاء المصرية، بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٦م، ومشار اليها بالموقع الرسمي لدار الافتاء المصرية الالكتروني التالي:
http://www.dar-alifta.gov.eg/ar/ViewFatwa.aspx?ID=14089&LangID=1

(٢) رانيا عبد الله الشريف، (دور وسائل التواصل الاجتماعي في انتشار الشائعات)، مرجع سابق، ص ٩٢.

(٣) انظر: د. عباس بن رجاء الحربي، "الشائعات ودور وسائل الإعلام في عصر المعلومات"، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، ٢٠١٣ م، ص ٩٦. ، راجع أيضا: علي عبد الفتاح رحيم، " توظيف الشائعات في نشر الأخبار التلفزيونية "، دراسة تحليلية لنشرات أخبار قناتي (التغيير والغربية) عن الفترة من ٢٠١٤/٦/١ حتى ٢٠١٤/٨/٣١ ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق – جامعة بغداد، بغداد العراق، ص٤٦.؛ ومشار اليه أيضا : بالفتوى رقم (٤١٧٤)، بعنوان: "حكم الشائعات"، للدكتور/ شوقي إبراهيم علام، دار الإفتاء المصرية، بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٦م، مرجع سابق الإشارة اليه.

– وتمر الشائعات بثلاثة مراحل قام بتصنيفها العلماء والباحثين، حتى تكون جاهزة للنشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي تحقيقاً لهدف بعينه، وتتمثل هذه المراحل فيما يلي:

ج– **مراحل تكوين الشائعة**[١]:

١– **مرحلة الإدراك الانتقائي:** أي انتقاء الخبر الكاذب الذي سيكون (الشائعة) بواسطة شخص ما.

٢– **مرحلة التنقيح:** بعد ادراك الموضوع واختياره تبدأ مرحلة التنقيح أي الإضافة أو الحذف.

٣– **مرحلة النشر والانطلاق:** بعد ادراك الموضوع وتنقيحه بالإضافة أو التحريف تبدأ عملية الانطلاق والترويج للشائعة في الوقت المحدد لها وبقصد تحقيق أغراض معينة.

ويرجع انتشار الشائعات للأسباب الآتية[٢]:

١– التطور الهائل في وسائل الاتصال وسوء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي.

٢– الحروب ومخلفاتها السلبية على المجتمعات، وتوسع دائرة الإرهاب وكثرة الأحداث الأمنية.

٣– فقدان حالة الحوار وغياب الصراحة والشفافية بين أفراد المجتمع.

٤– الافتقار لصحة الأخبار والمعلومات الدقيقة.

وترتفع نسبة انتشار الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي كلما كانت المواضيع محل النقاش متعلقة بالقضايا الإنسانية والعرقية والدينية أو متناوله لشخصيات عامه.

ثانيا: أنواع الشائعات وأهدافها.

أ– أنواع الشائعات:

اتفق العلماء أن استخدام الشائعات في مواضع مختلفة أدي إلى تقسيمها إلى عدة أنواع متعددة، أبرزها: شائعات الكراهية، الشائعات الوهمية، الشائعات الزاحفة، الشائعات الغائصة، الشائعات العنيفة، شائعات الأمل والأماني والأحلام، شائعات اليأس والخوف [٣].

كما يمكن تصنيف الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي من حيث أهداف نشرها إلى قسمين [٤]:

---

(١) أحمد حسن سلمان، (شبكات التواصل الاجتماعي ودورها في نشر الشائعات من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في جامعة ديالي)، مرجع سابق، ص ٢٣ –٢٤.

(٢) د. محمد منير حجاب، الشائعات وطرق مواجهتها، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠٠٧م، ص ٧٦.؛ د. هاني الكايد، (" الإشاعة " المفاهيم والأهداف والآثار)، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٥٩. ؛ د. عباس بن رجاء الحربي، "الشائعات ودور وسائل الإعلام في عصر المعلومات"، مرجع سابق، ص ٨٣.؛ متعب بن شديد بن محمد الهماش، (الشائعات وطرق انتشارها)، بحث، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد (٢٧)، العدد (٣٠٧)، يناير ٢٠٠٨م، ص ٥٦ –٥٧.؛ انتصار موسى دعاك، " الشائعات الإلكترونية وتأثيرها على الرأي العام "، مرجع سابق، ص ١٧.؛ مشار اليه أيضاً في: الفتوى رقم (٤١٧٤)، بعنوان: "حكم الشائعات"، للدكتور/ شوقي إبراهيم علام، دار الإفتاء المصرية، مرجع سابق الاشارة اليه.

(٣) د. أسامة بن غازي المدني، (دور شبكات التواصل الاجتماعي في ترويج الشائعات لدى طلاب الجامعة السعودية "تويتر نموذجاً ")، بحث منشور، بقسم الإعلام، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة أم القرى بدون سنة للنشر، ص ١٤– ١٥.

(٤) انتصار موسى انتصار موسى دعاك، " الشائعات الإلكترونية وتأثيرها على الرأي العام "، مرجع سابق، ص ١٦.

١- نشر الشائعات مع سبق الاصرار والترصد:

وهي المعلومات التي ينشرها أصحابها وهم على يقين ودراية تامة بأنها عارية تماماً من الصحة، لغرض محدد من نشرها.

٢- نشر الشائعات مع قلة دراية وضعف الخبرة:

وهذا النوع من الشائعات ينتشر بشكل عفوي غير مقصود سواء بسبب التسرع في نشر الأخبار من دون التحقق من مصادرها الأصلية، أو عن طريق تحريف الكلام الصادر عن المصدر الأصلي نتيجة التجزئة أو الاقتباس المخل بالمعنى.

ب- أهداف الشائعات.

تختلف الدوافع الرئيسة لإطلاق الشائعات باختلاف الهدف منها، فقد يكون الهدف سياسيًّا أو اجتماعيًّا أو اقتصاديًّا أو عسكريًّا، أو تهدف إلى تغيير مسار الرأي العام خصوصًا في أوقات الأزمات، وقد تختلف أهدافها باختلاف المستهدف منها، فيمكن أن تستهدف شخص بعينه، أو تستهدف المجتمع بأكمله [١].

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي وطرق مكافحتها

أولاً: الآثار المترتبة على ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

تعتبر الشائعات من الظواهر الاجتماعية التي تؤثر بالسلب على كافة جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والفكرية والاقتصادية والسياحية والأمنية والعسكرية وغيرها من جوانب الحياة المختلفة، ولعل أبرز هذه الآثار ما يلي:

أ- تأثير الشائعات على الأمن القومي:

بالطبع تؤدى الشائعات إلى زعزعة الاستقرار الداخلي للمجتمع، خاصة إذا استهدفت موضوعات حيوية تهم المواطنين بالتزامن مع تطور وسائل التواصل الاجتماعي السريع عبر شبكة الإنترنت، وتأثيره البالغ الخطورة على تماسك المجتمع، وبالتالي على الأمن القومي، حيث يعتبر انتشار الشائعات وترويجها أحد أدوات حروب الجيل الرابع[٢].

ب- تأثير الشائعات على الاقتصاد القومي:

يعتبر الاقتصاد من أهم جوانب الحياة التي تحظى باهتمام بالغ بين كافه فئات المجتمع وحيث أن الشائعة يراد لها في الغالب أن تخدم غرض معين، فإن الأغراض الاقتصادية التي تترتب على انتشارها تأخذ أشكال متعددة

---

(١) أحمد حسن سلمان، (شبكات التواصل الاجتماعي ودورها في نشر الشائعات من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في جامعة ديالي)، مرجع سابق ، ص ٢٥-٢٦.، انظر أيضا: د. عباس بن رجاء الحربي، "الشائعات ودور وسائل الإعلام في عصر المعلومات"، مرجع سابق، ص ٨٢.؛ علي عبد الفتاح رحيم، " توظيف الشائعات في نشر الأخبار التلفزيونية "، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٢) " ترويج الشائعات والفراغ التشريعي "، مقال، جريدة الاهرام، عدد (٤٨٠٩٤)، بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٠م، ومشار اليه على الموقع الالكتروني التالي: http://www.ahram.org.eg/NewsQ/665744.aspx

تختلف باختلاف طبيعة المجال الاقتصادي الذي يراد لها أن تؤثر فيه سلباً أو ايجاباً، فمن ناحية يمكن أن تستهدف الشائعة نشاط معين من أنشطه الاقتصاد الجزئي فتكون آثارها في الغالب متركزة في إطار المتعاملين في هذا النشاط دون أن تصيب باقي مفردات المجتمع[١].

ومن ناحيه أخرى يمكن أن تستهدف الشائعة أحد متغيرات الاقتصاد الكلى التي تؤثر في الاقتصاد القومي كسعر الفائدة و العملة المحلية ونحوها، مما يؤدي إلى توسيع دائرة المتأثرين بها، ويوسع من دائرة انتشارها بين أفراد المجتمع.

وبشكل عام فان أثر الشائعة الاقتصادي يعتمد بشكل كبير على طبيعة النشاط الاقتصادي المستهدف، وعلى درجه أهميه هذا النشاط وعلاقته بحياة أفراد المجتمع الاقتصادية، فكلما كان النشاط الاقتصادي من الأنشطة المجتمعية، كان نطاق المتأثرين بالشائعة أكبر، وكلما ازدادت أهمية المتغير الاقتصادي المستهدف بالشائعة كانت سرعه انتشارها وعدد المتأثرين بها وحجم تأثيرها أكبر[٢].

على سبيل المثال: إشاعة تخفيض قيمه العملة المحلية.

على فرض صدور إشاعة حول تخفيض قيمه الجنيه المصري إلى (٦) جنيه للدولار، فإن هذا بدوره سيؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد القومي للأسباب الآتية[٣]:

١- محاوله المواطنين في التخلص من الجنيه في الوقت الحاضر خوفاً من انخفاض قيمته في المستقبل، إذا تحقق مضمون الشائعة.

٢- زيادة الطلب على الدولار في الوقت الحاضر رغبة في الاستفادة من ارتفاع سعره في المستقبل، مما يؤدي إلى زياده الكميه المطلوبة من الدولار وزياده الكميه المعروضة من الجنيه.

٣- تنشيط التعاملات النقدية التي تتم خارج دائرة التعامل الرسمي، أو ما يعرف " بالسوق السوداء " للتعاملات النقدية، مما قد يضعف من سيطرة السلطات النقدية ويحد من المقدرة على تحديد الكميه اللازمة لتصحيح الخلل في السوق النقدية.

٤- كما أن المصارف الرسمية ستعاني من صعوبات تمويليه، نتيجة لتوجه بعض المتعاملين الى استبدال عملتهم المحلية عن طريق العناصر النشطة في السوق السوداء، والذي بدوره قد يؤدي إلى خسائر مالية ضخمه نتيجة عن قيام البعض بالحصول على العملات الصعبة بالسعر الرسمي وبيعها في السوق السوداء بأسعار مرتفعة.

٥- تخوف التجار من زيادة الطلب على السلع الأجنبية في الوقت الحاضر رغبة في تلافي الارتفاع المستقبلي في قيمه العملة الأجنبية، مما سيؤدي إلى زيادة إضافية في عرض العملة المحلية، وزيادة إضافية في الطلب على العملات الأجنبية، وهذا سيؤدي بدوره إلى استنزاف أكبر لرصيد الدولة من العملات الصعبة نتيجة لحاجة السلطات النقدية لكميات أكبر من العملات الأجنبية للسد حاجة السوق المتزايدة عليها.

---

(١) مفرح بن سعد الحقباني، (الآثار الاقتصادية المحتملة لانتشار الشائعات)، بحث، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، العدد (٣٠)، ٢٠٠١م، ص ٤٨٥.

(٢) انظر المرجع السابق، ص ٤٨٦.

(٣) انظر المرجع السابق.

٦- سعي العاملين الأجانب إلى التوسع في تحويلاتهم إلى الخارج حرصاً منهم على استغلال القيمة المرتفعة للعملة في الوقت الحاضر، مما يتسبب في عرض إضافي من العملة المحلية وطلب متزايد على العملات الأجنبية بالإضافة إلى عجز أو نقص فائض في ميزان المدفوعات المحلي، والذي بدوره سيؤدي إلى إضافة أعباء إضافية على المؤسسات النقدية الملتزمة في الاصل بتأمين احتياجات السوق من العملات الأجنبية.

ثانيا: طرق مكافحة الشائعات

لا بد من وضع ضوابط لكبح جماح الشائعات والقضاء عليها في مهدها على كافة المستويات، ومن أساليب مواجهتها ما يلي[١]:

أ- على المستوى الأسري والتربوي: التوعية التي تتم بدايةً من الأسرة بغرث القيم المجتمعية وتقوية المعتقدات الأخلاقية، بالإضافة إلى دور الأجهزة الأمنية ومنظمات المجتمع المدني والمدارس والمساجد.

ب- **على المستوى الإعلامي:** تلعب وسائل الإعلام دوراً هاماً يتمثل في نشر الأخبار الدقيقة والتأكد من صحتها قبل بثها، وسرعة نفي الشائعات مع عدم عرض الموضوعات التي تثيرها، بالإضافة إلى إعادة تحليلها بحجج قوية للوقوف على إمكانية التحقق من مصادرها ومعرفة مروجيها[٢].

ج- **على مستوى الدولة:** لابد من صدور بيانات رسمية من الدولة توضح طبيعة الشائعة وما تمثله من خطورة على المجتمع، ونفيها لو كانت غير صحيحة والرد عليها بسرعة وذكر حقيقتها بكل شفافية، وتفعيل الرقابة على وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي.

د- **على المستوى الأمني:** قيام الأجهزة الامنية المعنية بملاحقة مروجي الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى ضرورة تولي جهاز رسمي منظم مسئولية التصدي للشائعات ورصدها والعمل على نفيها وحماية المجتمع من أخطارها[٣].

---

(١) رانيا عبد الله الشريف، (دور وسائل التواصل الاجتماعي في انتشار الشائعات)، مرجع سابق، ص ٩٦ – د. ساعد العرابي الحارثي، (الإعلام والشائعة)، بحث مقدم للندوة العلمية: (أساليب مواجهة الشائعات)، المقامة بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (بالرياض) – بالتعاون مع وزارة الداخلية اليمنية، في الفترة من ٢٩-٢٠٠٠/٥/٣١م، الناشر: هيئة تحرير مجلة الأمن والحياة، المجلد (١٩)، عدد (٢١٦)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سبتمبر ٢٠٠٠م، ص ١٥.- سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، (الشائعات حقيقتها أسبابها وعلاجها)، بحث، منشور بمجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد رقم (٢٢)، العدد رقم (٢٤٧)، مارس سنة ٢٠٠٣م، ص٤٤.– ومشار اليه أيضاً في: " ترويج الشائعات والفراغ التشريعي" ، مقال، جريدة الاهرام، عدد (٤٨٠٩٤)، مرجع سابق الإشارة إليه.

(٢) وفي إطار هذا الخضم تم إنشاء حوالي (٢٠٠٠) مركز متخصص في التحكم بالمعلومات والتصدي للمشاكل بالولايات المتحدة الأمريكية لمنع انتشار الشائعات التي قد تؤثر على عملية سير الاقتصاد واتخاذ القرارات الصائبة ، وعلى المستوى العربي تم تفعيل هذه العيادة على شبكة الإنترنت وكذلك الشبكات الاجتماعية من خلال هيئة مكافحة الإشاعات (No rumors).

(٣) نظراً لأن الإشاعة تعد خطراً يهدد تماسك المجتمع وأمنه واستقراره ويلحق الضرر بمخططاته وأهدافه، وبما أن التصدي لها ليس بالعمل السهل، وذلك لطبيعة سريتها وأهدافها وجمهورها، إذن ينبغي التعامل معها بحذر شديد وبخطى علمية مدروسة جيداً، لأن الإشاعة لا تستهدف جهة معينة أو شخصاً بحد ذاته فقط، وإنما تستهدف المجتمع بشكل عام، وأن مسئولية التصدي لها يجب أن تتم من الجميع في المجتمع كلُ حسب مجاله باستخدام الوسائل المناسبة. ؛ لذلك تقدم الدكتور/ نايل

هـ- سرعة حجب المواقع التي يتم التأكد من بثها أي مواد دعائية أو ما في حكمها، والتي قد تشكل تهديدا للأمن القومي أو تعرض الاقتصاد القومي للخطر، وهذا ما قضت به المادة رقم (٧) من القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، بشأن "مكافحة جرائم تقنية المعلومات"[١].

ويمكن أن يقصد بالمواد الادعائية في هذه المادة، الشائعات التي يتم الترويج لها عبر وسائل التواصل الاجتماعي سواء كانت صور أو بيانات أو معلومات يعاد نشرها على غير الحقيقة.

و- **على المستوى الدولي:** تسعى معظم الدّول والحكومات بشكلٍ جديّ للحدّ من انتشار الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وفي سبيل هذا السعي فقد أوضحت المادة (٤) من القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، بشأن "مكافحة جرائم تقنية المعلومات" السالف الذكر، سبل التعاون الدولي بشأن مكافحة الشائعات التي تمثل جرائم الكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي بقولها: " تعمل السلطات المصرية المختصة على تيسير التعاون مع نظيراتها بالبلاد الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية والثنائية المصادق عليها، أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، بتبادل المعلومات بما من شأنه أن يكفل تفادى ارتكاب جرائم تقنيه المعلومات، والمساعدة على التحقيق فيها وتتبع مرتكبيها، على أن يكون المركز الوطني للاستعداد لطوارئ الحاسب والشبكات بالجهاز هو المنقطة الفنية المعتمدة في هذا الشأن".

ز- **على المستوى التشريعي:** وهو أهم عناصر مواجهة الشائعات نظراً لتأثيرها الكبير جداً على الأمن القومي والاقتصادي للبلاد كما عرضت سابقاً، لذلك أهيب بالمشرع المصري الإسراع بضرورة سن قانون يجرم نشر

محمود البكور، باقتراح مفاده: " ضرورة أن يتولى جهاز رسمي منظم مسئولية التصدي للشائعات ورصدها والعمل على نفيها وحماية المجتمع من أخطارها"، ويجب أن يتصف هذا الجهاز بما يلي:

١- الكفاءة والخبرة.

٢- الولاء للوطن والشعور بالمسئولية.

٣- المرونة في تناول الاحتمالات المتعددة لتلك الشائعات، وأن تدرس ضمن منطق الشك العلمي، وليس بناء على التوقعات الثابتة.

٤- الموضوعية في تقييم وتحليل واختبار الأساليب المناسبة لمواجهة تلك الشائعات، دون تعصب لرأي بعينه.

٥- التنظيم الجيد لهذا الجهاز بطريقة تلائم مع طبيعة العمل لتحقيق أقصى درجة من الفاعلية

٦- مشاركة كل من الجهات الأمنية والمؤسسات الأكاديمية والتنظيمات الاجتماعية بجانب الأجهزة الإعلامية في مقاومة الشائعات.

٧- تفعيل الدور الرقابي والتوعوي لشرطة لحاسب الآلي والانترنت لمحاربة الشائعات. انظر: د. نايل محمود البكور، (الأساليب الحديثة في التحصين النفسي والاجتماعي ضد الشائعات)، بحث مقدم لندوة: (أساليب مواجهة الشائعات)، المقامة بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (بالرياض) – بالتعاون مع وزارة الداخلية اليمنية، في الفترة من ٢٩-٢٠٠٠/٥/٣١م، الناشر: هيئة تحرير مجلة الأمن والحياة، المجلد (١٩)، عدد (٢١٦)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سبتمبر ٢٠٠٠م، ص ١٧.

(١) المادة رقم (٧) التي تخص (الإجراءات والقرارات الصادرة بشأن حجب المواقع)، من القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، بشأن "مكافحة جرائم تقنية المعلومات "، الجريدة الرسمة ، العدد(٣٢) مكرر (ج)، الصادر بتاريخ ١٤/ ٢٠١٨/٨م، ص ١٠، والتي تنص على ما يلي:=

"لجهة التحقيق المختصة، متى قامت أدلة على قيام موقع يبث داخل الدولة أو خارجها، بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أية م مواد دعائية، أو ما في حكمها مما يعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقانون، وتشكل تهديدا للأمن القومي أو تعرض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر، أن تأمر بحجب الموقع أو المواقع محل البث، كلما أمكن تحقيق ذلك فنيا....."

وترويج الشائعات الهدامة، التي تؤثر علي حالة الاستقرار والسلم والأمن العام، على أن يتضمن عقوبات رادعة لكل من تسول له نفسه ترويج تلك الشائعات.

المطلب الثالث

موقف الإسلام من ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

تضافرت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على حرمة ترويج الشائعات والتي تعني نشر الأكاذيب والأقاويل غير المحققة والظنون الكاذبة من غير أن يتثبت المرء من صحتها، ومن غير الرجوع إلى أولي الأمر والعلم والخبراء بالأمور قبل نشرها وإذاعتها حتى وإن تثبت من صحتها، مما يثير الفتن والقلاقل بين الناس(١).

لذلك سأوضح أوجه الدلالة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على حرمة ترويج الشائعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

وجه الدلالة على حرمة ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الالكتروني من القرآن الكريم

لقد حرَّم الإسلام نشر الشائعات وترويجها، وتوعَّد فاعل ذلك بالعقاب الأليم في الدنيا والآخرة؛ وذلك في قوله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٢)، وسببُ نزول هذه الآية حادثةُ الإفك، والتي قذف فيها المنافقون أمَّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها بالسوء كذبًا منهم وبهتانًا.

وسمّى اللهُ تعالى "ترويج الإشاعات" "بالإرجاف"(٣)، ومنه ترويج الكذب والباطل بما يوقع الفزع والخوف في المجتمع؛ فقال تعالى:﴿ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ۞ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا﴾(٤).

كما ذمَّ سبحانه وتعالى الذين يسمَّعون للمرجفين والمروجين للشائعات والفتن؛ فقال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾(٥).

وفي إطار هذا الخضم أيضًا، فقد نهى الشرع عن سماع الشائعة كما نهى عن نشرها؛ فقال تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ﴾(٦).

---

(١) الفتوى رقم (٤١٧٤)، بعنوان: "حكم الشائعات"، للدكتور/ شوقي إبراهيم علام، دار الإفتاء المصرية، مرجع سابق الإشارة اليه. – مشار اليه أيضاً في: د. محمد السانوسي محمد شحاتة، (الأحكام المتعلقة بالشائعات في الفقه الإسلامي)، مرجع سابق، ص ١٠٨٣ – ١٠٨٤.

(٢) سورة النور، الآية رقم [١٩].

(٣) وأصل الإرجاف من الرجف وهو الحركة، فإذا وقع خبر الكذب فإنه يوقع الحركة بالناس فسُمِّيَ إرجافًا.

(٤) سورة الأحزاب، الآيتين رقمي [٦٠– ٦١].

(٥) سورة التوبة، الآية رقم [٤٧].

(٦) سورة المائدة، الآية [٤١].

وقد أشار القرآن الكريم إلى أن نشر الشائعات من شأن المنافقين؛ فقال تعالى في شأنهم: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾(١).

فأمرنا الله عز وجل بِرَدِّ الأمور؛ سواء من الأمن أو الخوف، إلى أولي الأمر والعِلم أولًا قبل إذاعتها والتكلم فيها، حتى يكون الكلام فيها وإذاعتها عن بينةٍ وتَثَبُّتٍ وتَحَقُّقٍ مِن شأنها، ونبَّهنا تعالى إلى أنه متى لم تَرَد الأمور قبل إذاعتها إلى الرسول وإلى أولي الأمر والعلم فإن ذلك يكون اتباعًا للشيطان.

وفي سبيل التَّصَدِّي لنشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، قام الشرع بإلزام المسلمين بالتَّثَبُّت من الأخبار قبل بناء الأحكام عليها؛ فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾(٢).

ولقد بيَّن الشرعُ الشريفُ سِمَات المعالجة الحكيمة عند وصول خبرٍ غير موثوقٍ منه، وذلك في سياق الحديث عن حادثة الإفك في القرآن الكريم(٣)، من خلال الخطوات التالية(٤):

١- حسنُ الظن بالغير الذي تتعلق به هذه الشائعة.

٢- عدم تلقي الشائعة بالألسن وتناقلها.

٣- التحقق منها أولاً، ومطالبة مروجيها بأدلتهم عليها والسؤال عمّن شهدها.

٤- عدم الخوض فيما لا عِلم للإنسان به ولم يقم عليه دليلٌ صحيح.

٥- عدم التهاون والتساهل في أمر الشائعة، بل اعتبارها أمرًا عظيمًا؛ لما فيها من الوقوع في أعراض الناس وإثارة الفتن والإرجاف في الأرض.

٦- تنزيهُ السمع عن مجرد الاستماع إلى ما يسيء إلى الغير، واستنكارُ التلفظ به؛ كما أرشدنا المولى تبارك وتعالى بقوله: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾(٥) .

الفرع الثاني

وجه الدلالة على حرمة ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الالكتروني من السنة النبوية الشريفة

يعد نشر الشائعات التي في أصلها خبرٌ غير صحيح، مما يدخلٌ في نطاق الكذب، وهو محرَّم شرعًا، والنصوص الدالة على ذلك كثيرة؛ منها ما أخرجه البخاري في "صحيحه" من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآلة وسلم قال: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ

---

(١) سورة النساء، الآية رقم [٨٣].

(٢) سورة الحجرات، الآية رقم [٦].

(٣) سورة النور، الآيات أرقام [١١- ١٨].

(٤) راجع: الفتوى رقم (٤١٧٤)، بعنوان: "حكم الشائعات"، للدكتور/ شوقي إبراهيم علام، دار الإفتاء المصرية، مرجع سابق الإشارة اليه

(٥) سورة النور، الآيات أرقام [١٦].

لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا».

كما يندرج ترويج الشائعات تحت النهي عن (قيل وقال)، فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه– عن النبي – صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»، ويدخل في (قيل وقال): الخوض في أخبار الناس فضلا عن الترويج للأكاذيب والأضاليل وما يثير الفتن.

كما أن مروِّج الشائعة لو أدرك عظم الجرم الذي يفعله بسبب الآثار المدمرة لها على المجتمع، لما تهاون بصنيعه قط، وقد أخرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»، ولا شك أن ترويج الإشاعات يندرج تحت تلك الكلمات التي لا يلقي لها بالا فيدخل بها صاحبها للأسف في سخط الله تعالى، ويهوي بها في جهنم والعياذ بالله.

وفي إطار حرص السنة النبوية على تثبتنا من الأخبار قبل ذيعها، نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حذرنا من أن يتحدث المرء بكل ما سمع، فإن من يتحدث بكل ما سمع سيقع في الكذب وترويج الباطل؛ لأنه يحدث بكل ما سمع دون تثبت أو تحقق، فأخرج أبو داود في سننه والحاكم في مستدركه عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»، وصححه ابن حبان وغيره، وقال النووي: "فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن، والكذب: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، ولا يشترط فيه التعمد".

ومن الأدلة السابقة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يتبين لنا حرمة ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها، ونهي الإسلام عنها لما ها من أضرار جسيمة على الفرد والمجتمع، واهتمام الشرع بضرورة التصدي لها.

المبحث الثاني

المسئولية المدنية لمواقع التواصل الاجتماعي عن ترويج الشائعات.

لقد كفلت مواقع التواصل الاجتماعي للجميع حرية الرأي والتعبير، بالإضافة إلى الحق في الحصول على المعلومات، الأمر الذي ينبغي معه احترام التشريعات التي تكفل تلك الحقوق، وعدم انتهاك خصوصية الآخرين بإعادة النشر وترويج الشائعات [1].

وإذا كان ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي يثير مسؤوليتها المدنية عما تسببه من أضرار، فإن الأمر يتطلب في البداية تحديد الشخص الذي يتحمل تلك المسؤولية، خاصة مع تعدد الأشخاص القائمين على إدارة الموقع وتشغيله أو تعدد أطراف عملية الاتصال عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فهل تقع المسؤولية

---

(١) أروى تقوى، (المسؤولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية)، بحث، منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد رقم (٣٠)، العدد الأول– قسم القانون الخاص، كلية الحقوق – جامعة دمشق، ٢٠١٤م، ص٤٤٧– ٤٤٨.

المدنية على عاتق أحد الأشخاص منفرداً؟ أم تقع على عاتقهم جميعاً؟ وفي حالة تحديد المسئول مدنياً عن ترويج الشائعات، هل يحق للمضرور من ذلك المطالبة بالتعويض طبقاً للقانون أم لا؟

للإجابة على هذا التساؤلات سوف أتبع التقسيم لآتي:

المطلب الأول

الأساس القانوني لمسئولية مروجي الشائعات المدنية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

بما أن هذه الدراسة قد تناولت مواقع التواصل الاجتماعي كمثال لترويج الشائعات عبرها، خاصةً وأن تلك المواقع قد تكون حسابات شخصية [١] كصفحات الفيس بوك، أو بريد إلكتروني [٢]، ومن الممكن اختراقها [٣]، وتزييف ما بها من حقائق والتشهير بأصحابها، إذن كان لابد من وضعها في إطار تشريعي ينظم العمل بها.

لذلك فقد تناولت (المادة الأولى) من قانون"مكافحة جرائم تقنية المعلومات " رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ السالف الذكر، التنظيم التشريعي لمواقع التواصل الاجتماعي، بتعريف " الموقع الالكتروني" على أنه: " مجال أو مكان افتراضي له عنوان محدد على شبكة معلوماتية، يهدف إلى إتاحة البيانات والمعلومات للعامة أو الخاصة "، وعرفت (النظام المعلوماتي) بأنه: " مجموعة برامج وأدوات معدة لغرض إدارة ومعالجة البيانات والمعلومات، أو تقديم خدمة معلوماتية "، كما تناولت تعريف (الشبكة المعلوماتية) على أنها: " مجموعة من الأجهزة أو نظم المعلومات مرتبطة معاً، ويمكنها تبادل المعلومات والاتصالات فيما بينها، ومنها الشبكات الخاصة والعامة وشبكات المعلومات الدولية؛ والتطبيقات المستخدمة عليها ".

ولجريمة ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي أكثر من طرف، وقد ذكرت (المادة الأولى) سالفة الذكر، أن أطراف عملية الاتصال عبر الموقع الالكتروني هم: (مقدم الخدمة، مدير الموقع، والمستخدم)، هؤلاء الأطراف قد يرتب استخدام أحدهم السيء لمواقع التواصل الاجتماعي مسئوليته المدنية في حق من لحقه ضرر نتيجة ترويج الشائعات الناتج عن هذا الاستخدام، ويقع على عاتق كل منهم مجموعة من الالتزامات يجب مراعاتها في حال استخدام تلك المواقع، والتي حددتها المادة الثانية من القانون سالف الذكر.

ومن المعروف أن المسئولية لا تنعقد بدون مسئول، وفي سبيل تحديد الشخص المسئول عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ينبغي أولاً أن نعرض لتعريف هؤلاء الأطراف والتزامات كل منهم إن وجدت، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

---

(١) تناولت (المادة الأولى) من القانون سالف الذكر تعريف (الحساب الخاص)، بأنه: " مجموعة من المعلومات الخاصة بشخص طبيعي أو اعتباري، تخول له دون غيره الحق في الدخول على الخدمات المتاحة أو استخدامها من خلال موقع أو نظام معلوماتي".

(٢) تناولت (المادة الأولى) من القانون سالف الذكر تعريف– البريد الإليكتروني: " وسيلة لتبادل رسائل إلكترونية على عنوان محدد، بين أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري، عبر شبكة معلوماتية، أو غيرها من وسائل الربط الإلكترونية، من خلال أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها ".

(٣) تناولت (المادة الأولى) من القانون سالف الذكر، تعريف (الاختراق)، بأنه : " الدخول غير المرخص به، أو المخالف لأحكام الترخيص، أو الدخول بأي طريقة غير مشروعة، إلى نظام معلوماتي أو حاسب آلي أو شبكة معلوماتية، وما في حكمها ".

الفرع الأول

تعريف أطراف عملية الاتصال عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتزاماتهم

١- (مقدم الخدمة).

أ- تعريف مقدم الخدمة:

ذكرت المادة سالفة الذكر بأن (مقدم الخدمة) هو: "أي شخص طبيعي أو اعتباري يزود المستخدمين بخدمات تقنيات المعلومات والاتصالات، ويشمل ذلك من يقوم بمعالجة[١] أو تخزين المعلومات بذاته أومن ينوب عنه في أي من تلك الخدمات أو تقنية المعلومات".

وعلى صعيد آخر، فقد أوضح المرسوم التشريعي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢، المتعلق بتطبيق أحكام "قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية" السوري[٢] ، تعريفات أكثر دقة (لمقدم الخدمة) حسب تصنيفه الوظيفي، سواء (بالنفاذ أو التواصل أو الاستضافة على الشبكة)[٣].

ب- التزامات (مقدم الخدمة) في قانون (مكافحة جرائم تقنية المعلومات) المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨:

نصت المادة (٢) من قانون "مكافحة جرائم تقنية المعلومات " رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م السالف الذكر، على أن التزامات وواجبات مقدمو الخدمة، تتمثل في الآتي[٤]:

---

(١) وقد عرفت المادة الأولى من قانون "مكافحة جرائم تقنية المعلومات " المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ السابق الاشارة اليه، "المعالجة الاليكترونية" بأنها: أي عملية إلكترونية أو تقنية تتم كلياً أو جزئياً، لكتابة أو تجميع أو تسجيل أو حفظ أو تخزين أو دمج أو عرض أو إرسال أو استقبال أو تداول أو نشر أو محو أو تغيير أو تعديل أو استرجاع أو استنباط البيانات والمعلومات الإلكترونية، وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الحاسبات أو الأجهزة الأخرى الإلكترونية أو المغناطيسية أو الضوئية أو ما يستحدث من تقنيات أو وسائط أخرى

(٢) المرسوم التشريعي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ ، المتعلق بتطبيق أحكام "قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية"، الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٨م، دمشق – سوريا.

(٣) انظر: نص المادة الأولى، (الفصل الأول: تعاريف)، من المرسوم التشريعي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ ، المتعلق بتطبيق أحكام "قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية"، السالف الذكر، والتي تنصت على تعريف (مقدم الخدمة= =على الشبكة) بأنه: "أي من مقدمي الخدمات الذين يعملون في إطار التواصل على الشبكة ومن أصنافهم: (مقدم خدمات النفاذ الى الشبكة) و(مقدم خدمات التواصل على الشبكة) و(مقدم خدمات الاستضافة على الشبكة)، وهم:

- **مقدم خدمات النفاذ الى الشبكة: مقدم الخدمات الذي يتيح للمشتركين لديه النفاذ إلى الشبكة والوصول إلى المعلومات والخدمات المتوفرة عليها.**
- **مقدم خدمات التواصل على الشبكة: مقدم الخدمات الذي يتيح التواصل على الشبكة وذلك عن طريق موقع الكتروني أو أكثر أو أي منظومة معلوماتية مشابهة.**
- **مقدم خدمات الاستضافة على الشبكة: مقدم الخدمات الذي يوفر مباشرة أو عن طريق وسيط البيئة والموارد المعلوماتية اللازمة لتخزين المحتوى بغية وضع موقع الكتروني على الشبكة ويسمى اختصاراً (المضيف)".**

(٤) انظر المادة (٢) "التزامات وواجبات مقدم الخدمة"، من القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م، بشأن " مكافحة جرائم تقنية المعلومات "، السالف الذكر.

أ- يلتزم مقدمو الخدمة بحفظ وتخزين البيانات المتمثلة في: بيانات مستخدم الخدمة، محتوى النظام المعلوماتي، بيانات مقدم الخدمة نفسة، وبيانات حركة الاتصال، لمدة (١٨٠) يوماً متصلة.

ب- المحافظة على سرية البيانات الشخصية لمستخدمي الخدمة أو حساباتهم الخاصة التي تم حفظها وتخزينها، وعدم افشائها، مع تأمينها من الاختراق والحفاظ على سريتها.

ج- توفير بيانات (مقدم الخدمة) ومعلومات الاتصال المتعلقة بالخدمة (اسم الموقع) للمستخدمين، وكذلك بيانات الترخيص والجهة المختصة التي يخضع لإشرافها، حتى يمكن الرجوع عليه في حالة المساءلة القانونية أو التعويض في حالة مسئوليته مدنياً عن الأضرار التي تنتج عن ترويج الشائعات.

د- توفير كافة الإمكانيات الفنية لجهات الأمن القومي، من أجل ممارسة اختصاصاتها وفقاً للقانون مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة التي كفلها الدستور.

هـ- كما يلتزم مقدمو الخدمة بالحصول على بيانات المستخدمين ويحظر على غير هؤلاء القيام بذلك، حتى يمكن الرجوع على المستخدمين مدنياً بالتعويض في حال حدوث أضرار من جراء ترويج الشائعات.

وتبدو أهمية هذه المادة في النص، علي (البيانات التي تمكن من التعرف على مستخدم الخدمة) في الفقرة الاولي، و(اسم مقدم الخدمة وعنوانه، معلومات الاتصال المتعلقة به، وبيانات الترخيص لتحديد هويته والجهة المختصة التي يخضع لإشرافها) في الفقرة الثانية، حتى يمكن الرجوع عليهم في حالة التعويض.

٢- مدير الموقع

أ- تعريف مدير الموقع:

عرفت المادة سالفة الذكر (مدير الموقع) بأنه: " هو كل شخص مسئول عن تنظيم أو إدارة أو متابعة أو الحفاظ على موقع أو أكثر على الشبكة المعلوماتية، بما في ذلك حقوق الوصول لمختلف المستخدمين على ذلك الموقع أو تصميمه، أو توليد وتنظيم صفحاته أو محتواه أو المسئول عنه ".

ولم يرد ضمن نصوص القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م، بشأن "مكافحة جرائم تقنية المعلومات " المصري أية التزامات لمدير الموقع، رغم أهمية دورة في منع انتشار الشائعات، لأن المشرع خوله حق التنظيم والإدارة والحفاظ على الموقع بما يمكن معه الوصول لحسابات المستخدمين المروجة للشائعات ومنعها.

٣- المستخدم.

أ- تعريف المستخدم:

كما أوضحت تلك المادة أيضاً تعريف (المستخدم) بأنه: " كل شخص طبيعي أو اعتباري، يستعمل خدمات تقنية المعلومات أو يستفيد منها بأي صورة كانت".

ب-التزامات المستخدم:

يفهم من نص المادة (٤/٢) من القانون (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ السالف الذكر [١]، أن المستخدم يلتزم بالآتي:

أ. كتابة بياناته بشكل واضح وصحيح حتى يمكن معرفته.

ب. إنشاء حسابات معروفة ومطابقا لبيانات المستخدم.

ج. عدم استخدام مواقع أو حسابات وهمية يصعب معرفة أصحابها.

ويجب على مقدمو الخدمة ومديري المواقع، التأكد من صدق بيانات المستخدمين والزامهم بذلك، كأن تكون بالرقم القومي للمستخدم على سبيل المثال كما في حالة شراء خطوط الاتصال، وتوفير بياناتهم عند الرجوع عليها في حالة انعقاد المسئولية المدنية.

الفرع الثاني

مدى مسئولية أطراف عملية الاتصال عبر مواقع التواصل الاجتماعي المدنية عن ترويج الشائعات

في هذا الشأن يمكن أن نتساءل: هل يعامل مروج الإشاعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي على أنه قام بعمل خاطئ يستوجب المسئولية المدنية عنه؟

عند قيام بعض مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي بترويج شائعات من شأنها أن تمس حياة الأشخاص العادية الشخصية، أو تهدد الأمن القومي والاقتصادي للدولة، ففي مواجهة هذه الشائعات لا بد أن يتدخل القانون مقرراً مسئولية مروجي تلك الشائعات مدنياً بالإضافة إلى المسئولية الجنائية أيضا.

ويستوي في هذا الشأن أن يقوم هؤلاء المستخدمين بترويج شائعة موجودة بالفعل على مواقع التواصل الاجتماعي بإعادة نشرها وتداولها على مختلف المواقع، أو باختلاق وتأليف الشائعة نفسها.

لذلك سوف أوضح المسئولية المدنية لكل طرف من أطراف عملية التواصل عبر مواقع التواصل الاجتماعي، على النحو التالي:

١- مسئولية (مقدم الخدمة) المدنية عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

يسأل (مقدم الخدمة) مدنياً عن الأضرار التي يتسبب في حدوثها نتيجة إخلاله بالالتزامات الملقاة على عاتقه، وفقاً لنص المادة (٢) من قانون "مكافحة جرائم تقنية المعلومات " المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م السالفة الذكر.

ويسأل مقدم الخدمة مدنياً عن المحتوى الغير مشروع المتداول عبر مواقع التواصل الاجتماعي، لأن المشرع المصري قد أعطى لمقدم الخدمة صلاحية معالجة المعلومات في القانون سالف الذكر، و(المعالجة) تعني نشر أو تغيير أو تعديل المحتوى المعلوماتي، بالإضافة إلى الحق المخول له بتزويد المستخدمين بالخدمات التقنية طبقاً لنص المادة الأولى.

---

(١) نص المادة (٤/٢) من القانون (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ السالف الذكر، والتي تنص على: " رابعاً: يلتزم مقدمو خدمات تقنية المعلومات ووكلائهم وموزعوهم التابعون لهم المنوط بهم تسويق تلك الخدمات بالحصول على بيانات المستخدمين ويحظر على غير هؤلاء القيام بذلك".

مما يعني أنه على علم بمحتوى الموقع الذي يربط بينه وبين مستخدمي الشبكة، وبإمكانه أن يمنعهم من الوصول إليه ولم يفعل ذلك، فيعد مسؤولاً من لحظة علمه بمحتوى الموقع المروج للشائعات ما لم يثبت أنَّه اتخذ الجهود الكافية كّلها لمنع الوصول إلى هذا المحتوى واستخدم كل الوسائل التي تمكنه من ذلك [١].

كما يسأل (مقدم الخدمة) مدنياً عن أضرار ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي يتسبب في حدوثها بشخصه، وتقوم مسؤوليته وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني، وذلك استناداً لنص المادة (١٦٣)، والتي تقضي بأن: « كلّ خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ».

إلا أن الأمر قد يختلف في "قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية" السوري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢، حيث قصر المشرع السوري دور مقدم الخدمة فقط على مجرد تزويد المستخدمين بالخدمة دون إمكانية تغيير المحتوى المعلوماتي أو تعديله.

لذلك لا يسأل مقدم الخدمة مدنياً عن الأضرار التي تسببها الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي طبقاً لهذا القانون، وقد صرحت بذلك المادة (٣/ ب) من القانون (١٧) لسنة ٢٠١٢ السوري، فذكرت أن:

(مقدم خدمات النفاذ الى الشبكة غير مسؤول عن مراقبة المحتوى المتبادل عن طريقه أو المخزن لديه أو لدى من يعهد إليه بذلك...)[٢]، كما نصت المادة (٤/ أ، ب) من ذات القانون أيضاً والخاصة بمسؤوليات مقدم خدمات الاستضافة على الشبكة، على أنه: " (أ)لا يجوز لمقدم خدمات الاستضافة على الشبكة أن يسمح بأي تغيير على المحتوى المخزن لديه إلا من قبل صاحب هذا المحتوى أو المسؤول المعني بهذا المحتوى أو بطلب أو بموافقة من أحدهما. (ب) مقدم خدمات الاستضافة على الشبكة غير مسؤول عن مراقبة المحتوى المخزن لديه...)[٣].

وفي إطار حماية الشخص المضرور من ترويج الشائعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في إطار القانون السوري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢م، فقد خولت المادة (٦/ أ) منه والخاصة (بالإخبار عن الطابع غير المشروع

---

(١) أكمل يوسف السعيد يوسف، (المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت)، بحث، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ٢٠١١ ، ص ٣٦.؛ ومشار اليه أيضاً في: أروى تقوى، (المسؤولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية)، بحث، منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد رقم (٣٠)، العدد الأول- قسم القانون الخاص، كلية الحقوق – جامعة دمشق، ٢٠١٤م، ص ٤٦٠.س

(٢) المادة (٣/ ب) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن (قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية" السوري السالف الذكر، التي تنص على أن: "مقدم خدمات النفاذ الى الشبكة غير مسؤول عن مراقبة المحتوى المتبادل عن طريقه أو المخزن لديه أو لدى من يعهد إليه بذلك وفق الفقرة (أ) من هذه المادة، لكن عليه أن يمنع الوصول إلى أي جزء من هذا المحتوى خلال مهلة أربع وعشرين ساعة في حال ورود أمر بذلك من السلطة القضائية المختصة" .

(٣) وأقرت تلك المادة في الفقرة (ب) لمقدم خدمات الاستضافة على الشبكة أن يسحب أي جزء من المحتوى المخزن لدية من التداول أو يمنع الوصول إليه خلال مهلة أربع وعشرين ساعة في أي من الحالات التالية:

١- ورود طلب من صاحب ذلك المحتوى أو المسؤول المعني بهذا المحتوى.

٢- ورود امر من السلطة القضائية المختصة .

٣- حصول معرفته الفعلية بالطابع غير المشروع لذلك المحتوى وفق أحكام هذا القانون وتعليماته التنفيذية .

لمحتوى على الشبكة)، للمضرور الحق في الإبلاغ عن المحتوى الغير المشروع الذي يتسبب له في ضرر، فجاء نصها كالتالي: "يحق لأي متضرر إخبار مقدم خدمات التواصل على الشبكة أو مقدم خدمات الاستضافة على الشبكة بالطابع الذي يفترض أنه غير مشروع لأي محتوى يضعه مقدم الخدمات المعني على الشبكة مع المطالبة بحذفه أو تعديله أو تصحيحه"، وأكملت الفقرة (ج) من تلك المادة بأنه: "وفي جميع الاحوال لا تمنع الاحكام الواردة في هذه المادة المتضرر من اللجوء الى القضاء وفق القواعد العامة ولا تحرم مقدم خدمات التواصل على الشبكة او مقدم خدمات الاستضافة على الشبكة من حقه في اثبات عدم صحة ما تضمنه الإخبار والمطالبة بالتعويض".

ويعاقب مقدم الخدمات على الشبكة الذي يمتنع عن حذف المحتوى الغير مشروع أو تعديله أو تصحيحه، بعد معرفته الفعلية بذلك وفق أحكام هذا القانون بالغرامة[١].

– بالإضافة إلى مسئولية (مقدم الخدمة) المدنية فإن المشرع المصري في القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن "مكافحة جرائم تقنية المعلومات"، نص على مسئولية مقدم الخدمة الجنائية في الحالات الآتية:

أ– امتناعه عن تنفيذ القرار الصادر من المحكمة الجنائية المختصة بحجب أحد المواقع أو الروابط أو المحتوى المُشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (٧) من هذا القانون، وقد شدد المشرع عقوبته إلى السجن المشدد بالإضافة إلى الغرامة وإلغاء ترخيص مزاولة المهنة في هذه الحالة إذا ترتب على المحتوى الغير مشروع وفاة الشخص[٢].

ب– مخالفة مقدم الخدمة الأحكام الواردة بالبند (٢) من الفقرة أولا من المادة (٢) من هذا القانون، وتتعدد عقوبة الغرامة بتعدد المجنى عليهم من مستخدمي الخدمة[٣]

ج– الامتناع عن تنفيذ القرار الصادر من جهة التحقيق المختصة بتسليم ما لديه من بيانات أو معلومات المشار إليها في المادة (٦) من هذا القانون[٤].

د– الاخلال بالالتزامات المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة أولاً من المادة (٢) والفقرة الثانية من البند رابعاً من هذا القانون، وتضاعف عقوبة الغرامة في حالة العود، وللمحكمة القضاء بإلغاء الترخيص[٥].

٢– مسئولية (مدير الموقع) المدنية عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

يعد مدير الموقع مسئولاً رئيساً عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، لأنه يملك سلطة رقابة مشروعية هذه المعلومات والتحكم في بثها عبر الإنترنت، كما يملك أيضاً تنظيم وإدارة ومتابعة تلك المواقع التي يرتادها المستخدمين[١].

---

(١) راجع: نص المادة (١٢)، من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن (قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية) السوري، والخاصة (بالامتناع عن حذف محتوى غير مشروع أو تعديله أو تصحيحه).

(٢) انظر المادة (٣٠) من القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن "مكافحة جرائم تقنية المعلومات".

(٣) انظر المادة (٣١) من القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن "مكافحة جرائم تقنية المعلومات".

(٤) انظر المادة (٣٢) من القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن "مكافحة جرائم تقنية المعلومات".

(٥) انظر المادة (٣٣) من القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن "مكافحة جرائم تقنية المعلومات".

وتقوم المسئولية المدنية لمدير الموقع وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية (المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري) عن ترويجه للشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، التي تتطلب القيام بخطأ وهو الترويج وحدوث ضرر وقيام علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

ولا يمكن في هذا المجال الاستناد إلى قواعد مسئولية المتبوع عن فعل تابعه [٢]، لأن مدير الموقع وإن كان يتولى إدارة الموقع، إلا أنه يمارس تلك السلطة لحساب المتبوع الأصلي ومصلحته، وهو (مالك الموقع)، وليس لحسابه الخاص[٣].

كما تقوم المسئولية هنا على أساس الخطأ المفترض في جانب المتبوع الأصلي (مالك الموقع) الناتجة عن سوء اختياره لتابعة (مدير الموقع) وتقصيره في الرقابة عليه، سواء قام التابع (مدير الموقع) بترويج الشائعات لمصلحة المتبوع (مالك الموقع) أو عن باعث شخصي، وسواء وقع الخطأ (الترويج للشائعات) بعلم المتبوع أو بغير علمه.

وهذا ما قضت محكمة النقض المصرية بقولها أن: " المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن القانون المدني في نص المادة ١٧٤ منه – قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس مرجعة سوء اختياره لتابعة وتقصيره في رقابته، وأن القانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة على خطأ التابع وهو يؤدى عملاً من أعمال وظيفته، أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه، بل تتحقق المسئولية أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة

---

(١) أنظر: موقع: (المنظمة المصرية لحقوق الإنسان) (EOHR) الالكتروني، جرائم الانترنت، القواعد العامة للمسئولية عبر شبكة الانترنت وشبكات الاتصال الالكترونية، ص١، ومشار اليها عبر الرابط الالكتروني التالي:

.http://www,eohr.org/ar/training/1st-2003/fifth.html

ومشار اليه أيضاً في: د. عبد الفتاح محمود كيلاني، (مدى المسئولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت)، بحث متاح على الأنترنت، بدون تاريخ للنشر ، ص ٤٨٧.

(٢) تعد مسئولية المتبوع عن عمل التابع خروجاً عن القاعدة العامة، فالأصل أن الشخص يسأل عن فعله الشخصي دون غيره، إلا أن القوانين الحديثة خرجت عن ذلك وتوسعت في مفهوم المسئولية بحيث قررت المسئولية عن عمل الغير وذلك تمشياً مع تطور الحياة العصرية، فأسندت المسئولية على عاتق المتبوع إذا أتى تابعه بعمل غير مشروع نتج عنه ضرر أصاب الغير طالماً أن ذلك الفعل غير المشروع وقع اثناء تأدية الوظيفة او بسببها. وهذا ما نصت عليه المادة(١٧٤) من القانون المدني، والتي نصت على: " (١) يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته او بسببها. (٢) وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفى توجيهه ".

(٣) أروى تقوى، (المسؤولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية)، مرجع سابق، ص ٤٥٤.

ارتكابه، سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي ، وسواء أكان الباعث الذى دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه[١]".

– وبالإضافة إلى مسئولية (مدير الموقع) المدنية السالفة الذكر، فإن المشرع المصري في القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن "مكافحة جرائم تقنية المعلومات"، **نص على مسئولية (مدير الموقع) جنائية في الحالات التالية:**

أ- أنشاء أو أدارة أو استخدم موقع أو حساب خاص على شبكة معلوماتية بهدف ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونا [٢].

ب- إخفاء أو عبث بالأدلة الرقمية لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي وقعت على موقع أو حساب أو بريد إلكتروني بقصد إعاقة عمل الجهات الرسمية المختصة [٣].

ج- أن يتسبب في تعريض (الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإليكتروني أو النظام المعلوماتي) لإحدى الجرائم الواردة في هذا القانون، أو الإهمال في تعرضهم لتلك الجرائم مع عدم اتخاذه التدابير والاحتياطات التأمينية الواردة في اللائحة التنفيذية [٤].

٣- مسئولية (المستخدم) المدنية عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تقوم المسئولية المدنية للمستخدم وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية (المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري)، عن ترويجه للشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والتي تتطلب الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما .

المطلب الثاني

مسئولية مواقع التواصل الاجتماعي عن ترويج الشائعات

إذا نظرنا إلى الشائعة باعتبارها عنصر قانوني موضوعي، نجد أن المشرع لا يهتم بترتيب أي أثر قانوني على "ما يقال"، ولكن في بعض الأحيان قد يعتمد القانون على الشائعة كعنصر موضوعي ويرتب عليها بعض الآثار، حيث يرى بعض الفقه بأن الشائعة يمكن أن تدخل في مجال استخدام المعلومات السرية التي يعد إفشائها جريمة يعاقب عليها القانون [٥].

إلا أن الشائعة لا تعد من قبيل المعلومات السرية التي يستوجب افشاؤها توقيع عقوبة جنائية، حيث يشترط في المعلومة السرية أن تكون محددة بدقة بجانب سريتها حتى تحظى بتلك الحماية [٦]، مما لا ينطبق على الشائعة

---

(١) (م ١٧٤ مدنى)، " الطعنان رقمي: (٧٢٣)، (٨٠٧) لسنة (٥٨) ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٩٧، س ٤٨، ج١، ص ٦٢٣ – ٦٢٧ ".

(٢) انظر المادة (٢٧) من القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن "مكافحة جرائم تقنية المعلومات".

(٣) انظر المادة (٢٨) من القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن "مكافحة جرائم تقنية المعلومات".

(٤) انظر المادة (٢٩) من القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن "مكافحة جرائم تقنية المعلومات".

(٥) د. عابد فايد عبدالفتاح فايد، (القانون في مواجهة الشائعات)، بحث، منشور بمجلة الفكر الشرطي، الناشر: القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، العدد (٩٢)، المجلد (٢٤)، يناير – ٢٠١٥، ص ١٨٠.

(٦) د. معتز نزيه صادق المهدي، الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص٥٩ .

التي تتمثل في المعلومات المبهمة والغير محددة المرسلة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، لذا لا يمكن إضفاء صفة السرية عليها.

وإذا نظرنا إلى فعل (الترويج) أو (النشر) للشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو الآثار والنتائج المترتبة على ترويج الشائعات، نجد أنه المشرع المصري يرتب على القيام بهذا الفعل كلا المسئوليتين (المدنية والجنائية) في حق المروج أو الناشر لتلك الشائعة.

فعند قيام مستخدم ما على مواقع التواصل الاجتماعي بالتشهير أو الإساءة لشخص ما، فإن هذا الفعل أو التصرف يرتب مسئولية مدنية في حق هذا المستخدم إذا تضرر الغير المعني بهذه الشائعة من ترويجها، ويعد بذلك تعدياً علي حق من حقوق الغير (كالحق في الحياة الخاصة)، كما يعد (نشر لأخبار كاذبة) معاقب عليه في أحكام القانون الجنائي.

كما يرتب هذا الفعل أيضاً مسئولية تلك المواقع المدنية والجنائية عن ترويج تلك الشائعات، لذلك سوف أتناول الأفعال التي من شأنها أن تمثل ترويجاً للشائعات في كل من القانون المدني والجنائي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك استخلاص الحالات التي تعد ترويجاً للشائعات في ضوء نصوص القانون المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن "مكافحة جرائم تقنية المعلومات "، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

مسئولية مواقع التواصل الاجتماعي المدنية عن ترويج الشائعات

من الممكن أن يتمثل ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي في نظر القانون المدني في أكثر من صورة، منها: (الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة) و (الاعتداء على الحق في الصورة والسمعة) وغيرها، وسوف نعرض لتلك الصور كالآتي:

١- التعدي على الحق في الحياة الخاصة.

يجب أن تلتزم مواقع التواصل الاجتماعي باحترام الحياة الخاصة (Privacy) للأفراد، ولا يجوز لها تقديم أي محتوى يتضمن انتهاكاً لهذا الحق.

ويمكن تعريف الحياة الخاصة بأنها: " الإطار الذي يحتوي على رغبات الشخص، ورغبته في أن يختفي عن الآخرين رغبة منه في ستر حياته الخاصة" [(١)].

ومضمون هذا الحق أنه لا يجوز الاعتداء على حياة الإنسان أو انتهاك حرمة حياته الخاصة، وهذا ما ذهب إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في (المادة الثالثة) منه، بقولها: "لكل فرد حق في الحياة والحرية في الأمان على شخصه"، وهذا ما ذهب إليه العهد الدولي لحقوق الإنسان في (المادة الخامسة) بقوله: " ١. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً".

---

(١) د. ممدوح خليل بحر، (حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م، ص ٢٦٠.؛ ومشار اليه أيضاً في: د. أحمد سليمان مغاوري سليمان، "مسئولية الإعلام عن جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة"، بحث، مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع بكلية الحقوق جامعة طنطا بعنوان:(القانون والإعلام)، ص ١٨.

وكذلك نصت الدساتير المصرية ومنها: دستور ١٩٧١ في المادة (٥٧) والتي نصت على: "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء".

وفي دستور ٢٠١٤ نصت المادة (٥٧) على أن: " للحياة الخاصة حرية وهي مصونة لا تمس .....".

ففي حالة نشر أحد المستخدمين على مواقع التواصل الاجتماعي شائعة بهدف الإضرار بسمعة أشخاص بعينها خاصة إذا كان هؤلاء الأشخاص شخصيات عامة أو مشهورة، فإن هذا التصرف يعد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة لهم، وهنا يمكن حماية الأشخاص المتضررين باللجوء إلى القضاء المدني لتعويضهم عن تلك الشائعات.

وقد أوجب القانون المدني المصري أيضاً ضرورة احترام الحياة الخاصة ، لذلك نصت المادة (٥٠) منه على أن: (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر)[١]

وفي إطار هذا الخضم قد قضت محكمة باريس الابتدائية بأن إذاعة أخبار كاذبة أو ترويج الشائعات التي من طبيعتها الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بشخص حتى ولو كان شخصية عامة، تكون الخطأ الذي يرتب المسئولية المدنية لناشرها[٢].

٢- التعدي على الحق في الصورة.

قد يتمثل ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي في نشر أو إعادة نشر الصور لبعض الأشخاص بغير رضاهم على غير الحقيقة، أو نشر صورهم بشكل يخدش الحياء على غير الواقع.

وتعتبر الصورة أحد أهم حقوق الإنسان الخاصة، وهو صاحب الحق الوحيد في ظهور صورته بالطريقة التي تناسبه لأنها انعكاس لشخصيته[٣]، وبالتالي فله الحق في تصويره بالطريقة التي تناسبه ويتوقف نشرها على رضائه من عدمه[٤].

إن لكلِّ شخص الحق في أن يعترض على إنتاج صورته أو نشرها أو عرضها دون رضائه، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في ذلك[١]، الأمر الذي يعطي له الحق في اتخاذ اللازم نحو وقف نشرها بطريقة غير لائقة وكذلك المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر من ترويجها[٢].

---

(١) المادة (٥٠) من القانون المدني المصري، رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م.

(2) TGL de Paris, 22 Javier 1986, Gaz. Pal., 1987, I, p 126.

ومشار اليه أيضاً في: د. عابد فايد عبدالفتاح فايد، (القانون في مواجهة الشائعات)، مرجع سابق، ص ١٨٧.

(٣) د. خالد مصطفى فهمي، (المسئولية المدنية للصحفي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص ٢٥١.، ومشار اليه أيضاً في: د. أحمد سليمان مغاوري سليمان، "مسئولية الإعلام عن جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة"، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٤) د. أحمد سليمان مغاوري سليمان، "مسئولية الإعلام عن جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة"، مرجع سابق، ص ٢٢.

إلا أن الحق في الصورة ليس مطلقاً، ومن ثم يجوز مثلاً تصوير الأشخاص العامة في الأماكن العامة في إطار ممارستهم نشاطهم المهني، لأغراض الإعلام مثلاً دون أن يمثل ذلك إضراراً بالحق في الصورة[٣].

ومن التطبيقات القضائية للتعدي على الحق في الصورة على الشبكة، الحكم الصادر من محكمة باريس الابتدائية في ١٧ كانون الثاني ٢٠٠٣ الذي بموجبه أمر القاضي مزود خدمات الاستضافة على الشبكة بسحب لعبة على هيئة صورة لرجل السياسة المعروف (Jean-Marie LE PEN)، وأكدت المحكمة بوضوح في هذا الحكم أن المزود المضيف ليس مسؤولاً عن محتوى الموقع أو مضمونه إذا تصرف بشكل مناسب لسحب المحتوى غير المشروع منذ علمه بوجوده[٤].

٣- التعدي على الحق في السمعة.

يمكن أن يتمثل ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي في تشويه السمعة سواء بالمنشورات الكتابية أو المقاطع الصوتية أو مقاطع الفيديو أو الصور بالإضافة إلى كونه تعدي علي الحق في الصورة.

ويعد الحق في السمعة وصون الشرف من أهم الحقوق التي أقرها القانون، ويتضح ذلك من خلال المذكرة الإيضاحية لنص المادة (٥٠) من القانون المدني بقولها: "إن المشرع قد حمى الشخص من ضرر الآخرين إذا تعدى عليه بأي حق من الحقوق اللازمة للشخصية كحقه في حريته وسلامة جسده أو سمعته الأدبية، وحرمة موطنه"[٥].

ويعني هذا الحق بعدم الإتيان بما من شأنه احتقار الشخص أو عدم احترامه أو الإساءة إليه، أو إعادة نشر ذلك عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

ومتى نشأ ضرر للغير من جراء ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي متمثلاً في أي صورة من تلك الصورة السابقة، فإن القانون قد كفل للمتضرر اللجوء إلى القضاء والمطالبة بحقه في التعويض العادل.

وبالإضافة إلى ما سبق يمكن أن تعد الشائعة في حد ذاتها (خطأً مدنياً)، يمكن للقاضي من خلاله أن يعتبر فعل بعض المستخدمين بالتعدي على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص وغيرها من الأفعال بالخطأ المعاقب عليه

---

(١) د. جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف، (المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول)، دار الثقافة، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ ، ص ٦٠.، ومشار ايه أيضاً في: أروى تقوى،(المسؤولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية)، مرجع سابق، ص ٤٦٦.

(٢) د. نبيلة رسلان، نظرية الحق، مطبعة جامعة طنطا، ٢٠٠١م، ص ٦٨.، ومشار اليه أيضاً في: د. أحمد سليمان مغاوري سليمان، "مسئولية الإعلام عن جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة"، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٣) د. محمود السيد عبد المعطي خيال، (الإنترنت وبعض الجوانب القانونية)، دار النهضة العربية، القاهرة، دون عام نشر، ص ٨٦-٨٧.

(٤) د. شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨ ، ص ١٧٣.؛ ومشار اليه أيضاً في: أروى تقوى،(المسؤولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية)، مرجع سابق، ص ٤٦٦.

(٥) د. أحمد سليمان مغاوري سليمان، "مسئولية الإعلام عن جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة"، مرجع سابق، ص ٢٢.

ضمن نصوص المادة (١٦٣) من القانون المدني، والتي تقضي بأن: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

الفرع الثاني

مسئولية مواقع التواصل الاجتماعي الجنائية عن ترويج الشائعات

قد يتمثل نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي في صورة جرائم يعاقب عليها القانون الجنائي، مما يرتب مسئولية تلك المواقع جنائياً عن نشرها، بالإضافة إلى مسئولية مروجيها جنائياً، سواء وردت نصوص هذه الجرائم في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة بالصحافة والإعلام، حيث يمكن اعتبار الشائعة المروجة عبر مواقع التواصل الاجتماعي (نشراً للأخبار الكاذبة) أو قد تتمثل في (السب والقذف)، وسوف أوضح لتلك الصور فيما يلي:

١- السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

قد تكون الشائعة المروجة عبر مواقع التواصل الاجتماعي عبارة عن توجيه ألفاظ وعبارات تمثل سباً لبعض الأشخاص مما يصيبهم بأضرار جسيمة، ويتم الترويج لها بالمشاركة أو إعادة النشر، سواء كانت منشورات كتابية تتضمن عبارات سب وقذف يمكن لأي ا زئر مشاهدتها، أو على هيئة صور أو مقاطع صوتية أو فيديو أو تسجيل صوتي.

ولم ينص المشرع المصري على تجريم السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي ضمن نصوص القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن (مكافحة جرائم تقنية المعلومات).

لكن قانون العقوبات المصري قد جرم (السب والقذف) ضمن نصوصه، حيث نصت المادة (٣٠٦) منه على أن: "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة (١٧١) بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه."

كما أنه من المقرر بنص المادة (٣٠٨) أنه: "إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (١٧١) طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معا في الحدود المبينة في المواد ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة أشهر."، بالإضافة إلى ما أكملته المادة (٣٠٨) مكرر تأكيداً على ذلك[١].

كما أقرت المادة (٧٦ /٢) من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، أنه:

---

(١) حيث أنه من المقرر بنص المادة (٣٠٨) مكرر أن "كل من قذف بغيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٠٣)، وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سبا لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٠٦)، وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٠٨) ".

"مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: ١..... ٢. تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات"، وهذا ما ذهب إليه أيضاً المشرع السعودي[١].

وفي إطار هذا الخضم يعتبر التشريع الإماراتي في المرسوم بقانون (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن (مكافحة جرائم تقنية المعلومات) [٢]هو الأول على مستوى الدول العربية، الذي يعاقب على السب والقذف، التشهير وترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كالآتي:

أ- نص المادة (٢٠) منه والتي جرمت السب والقذف وذكرت أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام جريمة القذف المقررة في الشريعة الإسلامية، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات. فإذا وقع السب أو القذف في حق موظف عام أو مُكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة".

ب- المادة (٢١) منه والتي عاقبت على التشهير باستخدام الوسائل الإلكترونية صراحةً، فنصت على ما يلي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانونا بإحدى الطرق التالية:

١- استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية .

٢- التقاط صور الغير أو إعداد صور إلكترونية أن نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها

٣- نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية.

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر، أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها" .

---

(١) حيث نصت المادة الثالثة من القانون السعودي على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، **أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:**

١ - ؛... ٢ - ؛... ٣ - ... ٤ - ؛ ٥ التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة".

(٢) مرسوم بقانون (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن (مكافحة جرائم تقنية المعلومات)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد (٥٤٠)، بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٦م.

ج- نص المادة (٢٤) التي تجرم الترويج أو النشر لأي معلومات مغايرة للحقيقة، حيث قضت بالآتي: (يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج أو التحبيذ لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة) .

وقد ذهب اتجاه في الفقه الفرنسي[١] إلى اعتبار استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في السب بمثابة انتهاك لحرية الرأي والتعبير، وكذلك بعض الأحكام القضائية[٢].

٢- ترويج الشائعات ونشر الأخبار الكاذبة.

يمكن أن يعد نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي ضمن جرائم النشر المعاقب عليها في قانون العقوبات المصري أو في قانون الصحافة، وقد تتمثل تلك الشائعات في صورة نشر أخبار كاذبة أو بيانات أو أوراق مزورة بقصد الحاق الضرر بالغير، لذلك سوف أتناول النصوص المعاقبة على ترويج الشائعات في كل منهما، كالآتي [٣]:

أولا: ترويج الشائعات في قانون العقوبات المصري.

أ- المادة رقم (١٨٨) من قانون العقوبات المصري بشأن نشر الأخبار الكاذبة، والتي تقضي بالآتي: " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بسوء قصد أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة".

ب- المادة رقم (١٠٢) مكرر قانون العقوبات المصري ، بشأن إذاعة الإشاعات الكاذبة، والتي تنص على أن:" يعاقب بالحبس و بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها و لا تجاوز مائتي جنية كل من أذاع عمدا أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو ألقاء الرعب بين

---

(1) Nicolas Very: Diffamations et injures publiques sur les réseaux sociaux: définitions, responsabilités et sanctions, AJ Collectivités Territoriales, N° 12 du 16/12/2014, p.589.

(2) Cour de cassation, Chambre criminelle, 02-11-2016, n° 15-87.163; Cour de cassation, Chambre criminelle, 7 février 2017,N° 15-83439

ومشار اليه أيضاً في: د. دينا عبد العزيز فهمي، "المسئولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي"، بحث، مرجع سابق، ص ١٩.

(٣) في هذا المعنى انظر كل من: د. محمد محمد سيد أحمد عامر، (المسئولية الجنائية عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي)، دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري والنظام السعودي، بحث، مقدم لمؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي: التطبيقات والاشكاليات المنهجية، كلية الإعلام والاتصال – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، = =في الفترة من ١٠-٢٠١٥/٣/١١م، ص٨. – د. دينا عبد العزيز فهمي، المسئولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق: ص ٢٥- ٢٨.

الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة، وتكون العقوبة بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائة جنية ولا تجاوز خمسمائة جنية إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب".

ج- ج . المادة (٨٠ / ج) من قانون العقوبات المصري التي تعاقب على ترويج الشائعات في زمن الحرب وقد تصل العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة[١]، والمادة (٨٠ / د) من نفس القانون في حالة ترويج تلك الشائعات من الخارج[٢].

ثانيا: ترويج الشائعات في قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦م.

أ- نص المادة (٣١) من الفصل الثالث: (واجبات الصحفيين) من هذا القانون، والتي تنص علي: " يحظر على الصحفي نشر أي إعلام تتعارض مادته مع قيم المجتمع وأسسه ومبادئه أو آدابه العامة أو مع رسالة الصحافة أو أهافها، ويجب الفصل بصورة كاملة وبارزة بين المواد التحررية والإعلانية"، ويعاقب هذا القانون الصحفيين في حالة الاخلال بتلك الالتزامات.

ب- كما يعاقب ترويج الشائعات في قانون الصحافة الفرنسي الصار عام ١٨٨١م، بمقتضى نص المادة (٢٧) منه، على أساس أن نشر ما يقال يمثل جنحة نشر أخبار كاذبة، ويشترط للعقاب توافر أربعة شروط: النشر، عدم صحة المنشور، تكدير السلم العام، وتوافر سوء النية[٣].

ونظراً لخطورة وكثرة الجرائم المرتكبة عبر وسائل الاتصال المختلفة، فقد أصدر المشرع السوري القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٨، القاضي بإحداث محاكم متخصصة بقضايا جرائم المعلوماتية والاتصالات، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٥م.

وفي إطار الحديث عن جرائم النشر الالكتروني سوف ألقي الضوء في المطلب القادم على إمكانية اعتبار ترويج الشائعات من الجرائم المعاقب عليها ضمن نصوص القانون المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن "مكافحة جرائم تقنية المعلومات"، **وذلك على النحو التالي:**

---

(١) المادة (٨٠ / ج) من قانون العقوبات المصري، والتي تنص على: "يعاقب بالسجن كل من أذاع عمدا في زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية ، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية".

(٢) المادة (٨٠ / د) من قانون العقوبات المصري، والتي تنص على:

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها اعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد . وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن حرب" .

(٣) د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، القانون في مواجهة الشائعات، مرجع سابق، ص ١٩٠.

المطلب الثالث

ترويج الشائعات في ضوء نصوص القانون المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن "مكافحة جرائم تقنية المعلومات "

الفرع الاول

ماهية جرائم النشر الالكتروني وإمكانية تحديد المسئول

١- الماهية.

يعد نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي من قبيل جرائم النشر الإلكتروني، ويقصد (بالنشر الالكتروني): استخدام الأجهزة الالكترونية في مختلف مجالات انتاج وتوزيع البيانات والمعلومات ونشرها على الشبكة المعلوماتية (الانترنت)[١]، ويقصد بها في مجال البحث مشاركة المحتوى الالكتروني المتاح على مواقع التواصل الاجتماعي سواء كان بالكتابة أو بالمقاطع الصوتية أو مقاطع الفيديو أو الصور.

وتعد (جريمة النشر الالكتروني) من الجرائم المستحدثة التي ارتبطت بتقنية المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات، وهي من جرائم الحاسب الآلي التي تعرف بأنها: "نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل المقصود"[٢] ،وتعرف أيضاً بأنها: "سلوك إيجابي أو سلبي يقترف بوسيلة معلوماتية لاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون"[٣]، ومن أنواع جرائم النشر الالكترونية الواردة في القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن (مكافحة جرائم تقنية المعلومات) المصري، **ما يلي:**

جريمة الاعتداء على سلامة شبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات، جريمة الانتفاع بدون وجه حق بخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنيتها، جريمة الدخول غير المشروع، جريمة تجاوز حدود الحق في الدخول، جريمة الاعتراض غير المشروع، جريمة الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية، جريمة الاعتداء على البريد الاليكتروني أو المواقع أو الحسابات الخاصة، ، جريمة الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة، جريمة الاعتداء على سلامة الشبكة المعلوماتية، جرائم الاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك والخدمات وأدوات الدفع الإلكتروني، الجرائم المتعلقة باصطناع المواقع والحسابات الخاصة والبريد الإلكتروني، الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمه الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع، الجرائم المرتكبة من مدير الموقع، وجرائم مقدمي الخدمة.

ولعل أخطر هذه الجرائم (ترويج الشائعات) الذي يمكن بمفردة التأثير على كل مناحي الحياة كما ذكرنا.

٢- تحديد المسئول جنائيا عن جرائم النشر الالكتروني.

---

(١) انظر: د. أحمد عبد المجيد الحاج، (المسئولية الجنائية لجرائم النشر الالكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي)، بحث، مجلة الفكر الشرطي، المجلد (٢٢)، العدد (٨٥) لسنة ٢٠١٣م، الناشر: القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة، أبريل ٢٠١٣، ص١٦٩.

(٢) انظر المرجع السابق، ص ١٧٣.

(٣) د. هيثم عبد الرحمن البقلي، (الجرائم الالكترونية الواقعة على العرض بين الشريعة والقانون المقارن)، دار العلوم، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ١٥.

ولتحديد المسئول جنائياً نجد أن النشر الالكتروني أصبح متاحا للجميع، في ظل غياب تشريع ينظم إنشاء مواقع الشبكة (Website) ويحدد ضوابط النشر، لذلك تبدو صعوبة تحديد المسئولية الجنائية خاصة إذا كان الموقع المروج للشائعات أو الناشر للمحتوى الغير مشروع غير معروف، أو يصعب الوصول إليه، أو كان الناشر يتخفى تحت اسم مستعار[١].

وقد نص المشرع المصري في القانون (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن (مكافحة جرائم تقنية المعلومات) صراحة على حالات انعقاد المسئولية الجنائية لكل من مقدم الخدمة ومدير الموقع بالإضافة إلى عقوبة كل منهما تبعاً لكل حالة بالإضافة إلى حالات تشديد العقوبة كما ذكرنا[٢].

وتنشأ المسئولية الجنائية بمجرد ظهور المحتوى الغير مشروع أو الشائعات المروجة على مواقع التواصل الاجتماعي أو مخالفة أحكام هذا القانون بشكل عام [٣]، ويتحدد نطاق المسئولية الجنائية للناشرين أو مقدم الخدمة أو مدير الموقع أياً كان طبقاً لمبدأ (شخصية العقوبة)، ويتضح ذلك من خلال نص المشرع المصري في القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن " مكافحة جرائم تقنية المعلومات " في الباب الثالث: (الجرائم والعقوبات) على: (كل من .....) ارتكب الجريمة المذكورة، كما عاقب المشرع المصري أيضاً على الشروع في ارتكاب أياً من هذه الجرائم[٤].

وبتحديد المسئولية الجنائية لكل من مقدم الخدمة ومدير الموقع، يكون المشرع المصري قد افترض علم الموقع بمحتويات المادة المنشورة، وبالتالي توفر القصد الجنائي، ولا يهم في ذلك كون المسئول عن الموقع قد سلك سلوكاً سلبياً في الرقابة على الموقع ومحتوياته، أو حاول حذف المادة المنشورة لمنع المستخدمين من الاطلاع عليها أو إعادة نشرها، بحجة أنه لم يستطع ذلك بسبب العوائق أو العمليات الفنية أو غيرها، وأن تلك المسألة متروكة للسلطة التقديرية للمحكمة ، وتكون محل اعتبار لديها قبل إصدار حكمها[٥].

الفرع الثاني

ترويج الشائعات في ضوء القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن "مكافحة جرائم تقنية المعلومات"

ومن خلال استقراء نصوص القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن (مكافحة جرائم تقنية المعلومات) السالف الذكر، يمكن أن نستنبط الأفعال التي تعد من قبيل الشائعات الالكترونية المروجة عبر مواقع التواصل الاجتماعي والمعاقب عليها ضمن أحكام هذا القانون.

---

(١) د. أحمد عبد المجيد الحاج، (المسئولية الجنائية لجرائم النشر الالكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي)، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

(٢) يراجع في ذلك الباب الثالث: (الجرائم والعقوبات)، القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن "مكافحة جرائم تقنية المعلومات"، السالف الذكر، ص ١٣ – ٢٣.

(٣) انظر نص المادة (٣١) من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ سالف الذكر.

(٤) انظر نص المادة(٤٠) من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ سالف الذكر.

(٥) د. أحمد عبد المجيد الحاج، (المسئولية الجنائية لجرائم النشر الالكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي)، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

فمن الممكن أن يتمثل سوء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي بترويج الشائعات الالكترونية في إطار نصوص هذا القانون، عبر الصور الآتية:

أ- ترويج الشائعات عبر بث مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي أية مواد دعائية، من شأنها تهديد الأمن القومي للبلاد أو تعرض اقتصادها القومي للخطر [١]، وفي إطار هذا السياق شددت المادة رقم (٣٠) من القانون سالف الذكر، العقوبة على مقدمي الخدمة في حالة الامتناع عن تنفيذ القرار الصادر من المحكمة الجنائية المختصة بحجب أحد المواقع التي من شأنها ارتكاب أياً من الجرائم الواردة بنص المادة (٧/أ) من هذا القانون، بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنية أو إحدى هاتين العقوبتين[٢].

ب- ترويج الشائعات عبر الدخول لصفحات خاصة محظور الدخول اليها والتعدي علي بياناتها بالتغيير أو إعادة النشر[٣]، وقد عاقب المشرع على ذلك بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنية ولا تجاوز مائتي ألف جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين[٤].

ج- نشر الشائعات نتيجة تجاوز المستخدمين لحدود الدخول إلى المواقع أو الحسابات الخاصة أو النظم المعلوماتية[٥]، مثل تزييف الحقائق وإعادة نشرها مغايرة للواقع، هذا وقد عاقب المشرع على هذا التعدي بالحبس

---

(١) انظر المادة رقم (٧/أ) التي تخص (الإجراءات والقرارات الصادرة بشأن حجب المواقع)، من القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، السالف الذكر.

(٢) انظر المادة رقم (٣٠)، من القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨السابق الإشارة إليه.

(٣) وفي إطار هذا السياق، فقد نصت المادة (١٩/أ) من المرسوم التشريعي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢، المتعلق بتطبيق أحكام "قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية" السوري، على أن: "يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات والغرامة من خمسمائة ألف إلى مليونين ونصف المليون ليرة سورية كل من يقوم بتصميم البرمجيات الخبيثة وترويجها لأغراض إجرامية"، ويقصد (بالبرمجيات خبيثة) وفقاً لنص المادة الأولى من هذا القانون: "برمجيات حاسوبية مصممة لإلحاق الضرر بالأجهزة الحاسوبية أو المنظومات المعلوماتية أو المواقع الالكترونية أو الشبكة أو تعطيل عملها أو تبطئته أو تخريب محتوياتها أو مواردها أو جمع معلومات عنها أوعن مالكيها أو مستخدميها أو عن بياناتهم دون إذنهم أو إتاحة الدخول إليها أو استخدامها أو استخدام مواردها بصورة غير مشروعة".

(٤) انظر نص المادة (١٤) من القانون المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ السابق الإشارة إليه.

(٥) وفي إطار هذا الخضم، نصت المادة (٢٠) من المرسوم التشريعي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢، المتعلق بتطبيق أحكام "قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية" السوري، الخاصة بإرسال البريد الواغل على أن: "يعاقب بالغرامة من عشرين ألفا إلى مئة ألف ليرة سورية كل من يقوم بإرسال بريد واغل الى الغير اذا كان المتلقي لا يستطيع إيقاف وصوله إليه أو كان إيقاف وصوله مرتبطا بتحمل المتلقي نفقة إضافية"، ويقصد (بالبريد الواغل) طبقا لنص المادة (١) من هذا القانون: "أي شكل من أشكال الرسائل مهما كان محتواها، التي ترسل على الشبكة إلى الغير دون رغبة المتلقي في وصولها إليه".

مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين[١].

د- ترويج الشائعات عن طريق تغيير المحتوى الحقيقي للأخبار أو البيانات أو المعلومات وتحريفها وإعادة نشرها[٢]، وهو ما يسمى في القانون (بالاعتراض)[٣].

هـ- نشر الأخبار الكاذبة عبر اختراق شبكات التواصل الاجتماعي وإعادة نشر محتواها بين المستخدمين بهدف التشهير أو تشويه السمعة أو السب والقذف، وقد عاقب المشرع على ذلك، بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين[٤].

و- ترويج الشائعات باستخدام مواقع شخصية وهمية للإساءة إلى أصحابها الحقيقيين، وقد جعل المشرع عقوبة ذلك الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين [٥].

ز- ترويج الشائعات بانتهاك خصوصيات الآخرين من نشر صور أو أخبار أو أي بيانات أو رسائل غير صحيحة دون علم ذويها [٦]، وقد عاقب المشرع المصري على ذلك ضمن (الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمه حرمه الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع)، بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين [٧].

ح- ترويج الشائعات بتعمد اختراق الحسابات الشخصية للغير وربط بياناتها بمحتوى منافٍ للآداب العامة من شأنه المساس بالشرف، وعاقب المشرع على ذلك أيضاً ضمن جرائم الاعتداء على حرمه الحياة الخاصة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنية لا تجاوز ثلاثمائة ألف جنية، أو بإحدى العقوبتين [٨].

---

(١) راجع: نص المادة (١٥) من القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨السابق الإشارة إليه.

(٢) (المادة ١٦) من القانون (١٧٥) لسنة ٢٠١٨السابق الإشارة إليه.

(٣) ويقصد (بالاعتراض) طبقاً لنص المادة الأولى من القانون سالف الذكر: " مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها بغرض التنصت أو التعطيل، أو التخزين أو النسخ، أو التسجيل، أو تغيير المحتوى، أو إساءة الاستخدام أو تعديل المسار أو إعادة التوجيه وذلك لأسباب غير مشروعة ودون وجه حق".

(٤) راجع: نص المادة (١٨)، من القانون (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ السالف الذكر.

(٥) انظر: المادة (٢٤) من القانون (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ السالف الذكر.

(٦) كما نصت المادة (٢٣) من المرسوم التشريعي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢، المتعلق بتطبيق أحكام "قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية" السوري، والخاصة (بانتهاك حرمة الحياة الخاصة)، على:

"يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من مئة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة سورية كل من نشر عن طريق الشبكة معلومات تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه حتى ولو كانت تلك المعلومات صحيحة" .

(٧) راجع نص المادة (٢٥) من القانون (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ السالف الذكر.

(٨) راجع: نص المادة (٢٦)، من القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ السالف الذكر.

ولما كانت الشائعات الالكترونية المروجة عبر مواقع التواصل الاجتماعي من شأنها تهديد النظام العام والنيل من استقرار المجتمع بأكمله، لذا جاءت المادة (٣٤) من هذا القانون لتشدد العقوبة إلى السجن المشدد، في حالة ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بغرض الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر [١].

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة البحث في المسئولية المدنية لمواقع التواصل الاجتماعي عن ترويج الشائعات، ونظراً لخطورة تلك الشائعات وتطورها بتطور وسائل الاتصال الحديثة فقد تناول المبحث الأول من هذه الدراسة ماهية مواقع التواصل الاجتماعي ومدى تأثيرها على الرأي العام، كما عرضت أيضاً لماهية تلك الشائعات وموقف الاسلام من ترويجها عبر تلك الوسائل، واختتمت المبحث بعرض الآثار السلبية لتلك الشائعات مع طرق مكافحتها.

وعلى الجانب الآخر من تلك الدراسة فقد عرضت للمسئولية المدنية في المبحث الثاني منها، ولما كانت المسئولية لمواقع التواصل الاجتماعي تثير العديد من القضايا، فقد اقتصرت الدراسة، في هذا الشأن على، تحديد أطراف عملية الاتصال عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتزاماتهم، ومدى مسئولة هؤلاء الأطراف مدنياً عن أضرار هذا الترويج.

ثم عرضت لمسئولية المواقع نفسها مدنياً وما إذا كان فعل الترويج عبرها يعد من قبيل (الخطأ) أو التعدي على بعض الحقوق المكفولة للأفراد ضمن نصوص القانون المدني الذي يستوجب التعويض عنه، أو يعد من قبيل الجرائم الجنائية المعاقب علية ضمن أحكان القانون الجنائي، مع عرض بعض التطبيقات القضائية.

ثم انتهت الدراسة بعرض الشائعات في ضوء القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن "مكافحة جرائم تقنية المعلومات"، مع امكانية معاقبة مروجيها ضمن نصوصه.

ومن خلال ما سبق يمكننا التوصية بالآتي:

التوصيات:

١- نهيب بالمشرع المصري سرعة إصدار تشريع يحدد جرائم ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، نظراً لخطورتها التي سبق وأن عرضت لها حتي يتحقق الردع العام والخاص لكل من تسول له نفسه اقتراف مثل هذه الأفعال.

٢- ضرورة تعديل نصوص القانون المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن (مكافحة جرائم تقنية المعلومات،) والنص صراحة على معاقبة مروجي الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أسوة بالمرسوم بقانون (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن (مكافحة جرائم تقنية المعلومات).

٣- ضرورة إنشاء محاكم متخصصة بقضايا الجرائم الالكترونية، أسوة بالقانون السوري رقم (٩) لسنة ٢٠١٨، القاضي بإحداث محاكم متخصصة بقضايا الجرائم المعلوماتية والاتصالات.

---

(١) راجع المادة (٣٤)، من القانون سالف الذكر، الفصل السادس: (الظروف المشددة في الجريمة).

٤- تفعيل الرقابة على محتوى وسائل التواصل الاجتماعي.

٥- تفعيل دور وسائل الاعلام المختلفة لرفع الوعى لدى العامة بخطورة ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

٦- تفعيل دور التعاون الدولي بشأن مكافحة ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، نظراً لخطورة تلك الشائعات على استقرار الدول.

المراجع

المراجع باللغة العربية.

أولا: القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة.

ثانياً: القوانين:

١- القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، بشأن "مكافحة جرائم تقنية المعلومات " المصري، الجريدة الرسمة، العدد(٣٢) مكرر (ج)، الصادر بتاريخ ١٤/ ٢٠١٨/٨م.

٢- **المرسوم التشريعي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ ، المتعلق بتطبيق أحكام "قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية"، الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٨م، دمشق – سوريا.**

٣- **المرسوم بقانون (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن (مكافحة جرائم تقنية المعلومات)، للإمارات العربية المتحدة المنشور بالجريدة الرسمية عدد (٥٤٠)، بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٦م.**

ثالثاً الكتب:

١- **انتصار موسى دعاك، " الشائعات الإلكترونية وتأثيرها على الرأي العام"، دراسة ميدانية على عينة من الجمهور السعودي بمنطقة جازان، نشرت بموقع دار المنظومة الإلكتروني التابع لموقع بنك المعرفة المصري الإلكتروني، بدون سنة للنشر، ص ١٦.**

٢- **بشرى حسين الحمداني، القرصنة الالكترونية أسلحة الحرب الحديثة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.**

٣- **جمال سند السويدي، وسائل التواصل الاجتماعي ودورها في التحولات المستقبلية: من القبيلة إلى الفيسبوك"، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠١٣.**

٤- **د. جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف، (المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول)، دار الثقافة، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.**

٥- **حسنين شفيق، نظريات الإعلام وتطبيقاتها في دراسات الإعلام الجديد ومواقع التواصل الاجتماعي، دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٤ م.**

٦- **د. خالد مصطفى فهمي، (المسئولية المدنية للصحفي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.**

٧- **د. شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨.**

٨- **د. مختار التهامي، "الرأي العام والحرب النفسية"، دار المعارف، الطبعة الأولى، القاهرة.**

٩- **د. عباس بن رجاء الحربي، "الشائعات ودور وسائل الإعلام في عصر المعلومات"، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، ٢٠١٣ م.**

١٠- **د. محمد منير حجاب، الشائعات وطرق مواجهتها، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠٠٧م.**

١١- **د. معتز نزيه صادق المهدي، الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.**

١٢- **د. ممدوح خليل بحر، (حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م.**

١٣- **د. محمود السيد عبد المعطي خيال، (الإنترنت وبعض الجوانب القانونية)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون عام للنشر.**

١٤- **د. نبيلة رسلان، نظرية الحق، مطبعة جامعة طنطا، ٢٠٠١م.**

١٥- د. هاني الكايد، (" الإشاعة " المفاهيم والأهداف والآثار)، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
١٦- د. هيثم عبد الرحمن البقلي، (الجرائم الالكترونية الواقعة على العرض بين الشريعة والقانون المقارن)، دار العلوم، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

رابعاً الرسائل العلمية:

١- أحمد حسن سلمان، (شبكات التواصل الاجتماعي ودورها في نشر الشائعات من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في جامعة ديالي)، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، العراق، أيار- ٢٠١٧م.
٢- علي عبد الفتاح رحيم، " توظيف الشائعات في نشر الأخبار التلفزيونية "، دراسة تحليلية لنشرات أخبار قناتي (التغيير والغربية) عن الفترة من ٢٠١٤/٦/١ حتى ٢٠١٤/٨/٣١ ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق - جامعة بغداد، بغداد العراق.
٣- ليلى حسين، " اتجاهات الطلبة نحو استخدام شبكات التواصل الاجتماعي (الفيسبوك وتويتر)"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر ، ٢٠١٥.
٤- محمد خليل القيسي، "الرقابة على شبكات التواصل الاجتماعي: فيسبوك وتويتر من وجهة نظر طلبة الجامعات الأردنية"، رسالة ماجستير غير منشورة، في الفترة من ٢٠١٣/١٠/١ حتى ٢٠١٤/٢/١، جامعة البتراء، عمان، الأردن، ٢٠١٤.
٥- مهند حميد عبيد التميمي، " استخدام الشباب لشبكات التواصل الاجتماعي وعلاقته بالتعرض للتليفزيون "، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق جامعة بغداد، بغداد، العراق، ٢٠١٥.

خامساً: الأبحاث:

١- د. أحمد سليمان مغاوري سليمان، "مسئولية الإعلام عن جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة"، بحث، مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع بكلية الحقوق جامعة طنطا بعنوان:(القانون والإعلام).
٢- أسامة غازي المدني، " شبكات التواصل الاجتماعي وتشكيل الرأي العام "، بحث، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة أم القرى، ٢٠١٥.
٣- أروى تقوى، (المسؤولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية)، بحث، منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد رقم (٣٠)، العدد الأول- قسم القانون الخاص، كلية الحقوق - جامعة دمشق، ٢٠١٤م.
٤- أكمل يوسف السعيد يوسف، (المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت)، بحث، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ٢٠١١.
٥- د. حنان علي بدور، (الآثار السلبية لتقنيات الاتصال الحديثة على الأسرة المسلمة ودور المرأة في توعيتها باستخداماتها الآمنة) بحث، مقدم لمجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، كلية التربية - جامعة القدس المفتوحة، العدد (٣٩)، تشرين الأول، ٢٠١٦م.
٦- دينا عبد الزيز فهمي، " المسئولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي "، بحث ، مقدم للمؤتمر العلمي الرابع، كلية الحقوق جامعة طنطا، بعنوان: (القانون والإعلام)، في الفترة من ٢٣ - ٢٤ إبريل ٢٠١٧ م.
٧- رانيا عبد الله الشريف، (دور وسائل التواصل الاجتماعي في انتشار الشائعات)، بحث، مجلة العلاقات العامة والإعلان، العدد (٣) ، ٢٠١٥.
٨- د. ساعد العرابي الحارثي، (الإعلام والشائعة)، بحث مقدم للندوة العلمية: (أساليب مواجهة الشائعات)، المقامة بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (بالرياض) - بالتعاون مع وزارة الداخلية اليمنية، في الفترة من ٢٩-٢٠٠٠/٥/٣١م، الناشر: هيئة تحرير مجلة الأمن والحياة، المجلد (١٩)، عدد (٢١٦)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سبتمبر ٢٠٠٠م.
٩- سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، (الشائعات حقيقتها أسبابها وعلاجها)، بحث، منشور بمجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد رقم (٢٢)، العدد رقم (٢٤٧)، مارس سنة ٢٠٠٣م.
١٠-د. محمد السانوسي محمد شحاتة، (الأحكام المتعلقة بالشائعات في الفقه الإسلامي)، بحث منشور، بمجلة كلية الشريعة والقانون جامعة أسيوط، العدد (٢٠)، الجزء (٢)، ٢٠٠٨م.
١١-د. مجدي محمد عبد الجواد الداغر، (استخدامات الإعلاميين لشبكات التواصل الاجتماعي والإشباعات المتحققة، دراسة تطبيقية على القائم بالاتصال بالمؤسسات الإعلامية بالسعودية)، بحث، مجلة كلية الآداب، جامعة الزقازيق، العدد ٦٤ ، مارس ٢٠١٣.

١٢-متعب بن شديد بن محمد الهماش، (الشائعات وطرق انتشارها)، بحث، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد (٢٧)، العدد (٣٠٧)، يناير ٢٠٠٨م.

١٣-مفرح بن سعد الحقباني، (الآثار الاقتصادية المحتملة لانتشار الشائعات)، بحث، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، العدد (٣٠)، ٢٠٠١م.

١٤-د. نايل محمود البكور، (الأساليب الحديثة في التحصين النفسي والاجتماعي ضد الشائعات)، بحث مقدم لندوة: (أساليب مواجهة الشائعات)، المقامة بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (بالرياض) – بالتعاون مع وزارة الداخلية اليمنية، في الفترة من ٢٩-٢٠٠٠/٥/٣١م، الناشر: هيئة تحرير مجلة الأمن والحياة، المجلد (١٩)، عدد (٢١٦)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سبتمبر ٢٠٠٠م.

١٥-د. عابد فايد عبدالفتاح فايد، (القانون في مواجهة الشائعات)، بحث، منشور بمجلة الفكر الشرطي، الناشر: القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، العدد (٩٢)، المجلد (٢٤)، يناير – ٢٠١٥.

١٦-د. محمد محمد سيد أحمد عامر، (المسئولية الجنائية عن ترويج الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي)، دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري والنظام السعودي، بحث، مقدم لمؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي: التطبيقات والاشكاليات المنهجية، كلية الإعلام والاتصال – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، في الفترة من ١٠-٢٠١٥/٣/١١م.

١٧-د. أحمد عبد المجيد الحاج، (المسئولية الجنائية لجرائم النشر الالكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي)، بحث، مجلة الفكر الشرطي، المجلد (٢٢)، العدد (٨٥) لسنة ٢٠١٣م، الناشر: القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة، أبريل ٢٠١٣.

١٨-د. أحمد عبد المجيد الحاج، (المسئولية الجنائية لجرائم النشر الالكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي)، بحث، مجلة الفكر الشرطي، المجلد (٢٢)، العدد (٨٥) لسنة ٢٠١٣م، الناشر: القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة، أبريل ٢٠١٣

سادساً: المقالات:

١- الفتوى رقم (٤١٧٤)، بعنوان: "حكم الشائعات"، للدكتور. شوقي إبراهيم علام، دار الإفتاء المصرية، بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٦م، ومشار اليها بالموقع الرسمي لدار الافتاء المصرية الالكتروني التالي:

http://www.dar-alifta.gov.eg/ar/ViewFatwa.aspx?ID=14089&LangID=1

٢- "ترويج الشائعات والفراغ التشريعي"، مقال، جريدة الاهرام، عدد (٤٨٠٩٤)، بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٠م، ومشار اليه على الموقع الالكتروني التالي: http://www.ahram.org.eg/NewsQ/665744.aspx

المراجع باللغة الفرنسية.

1- **Géraldine Péronne**& **Emmanuel Daoud**: Discriminations et réseaux sociaux, AJ Pénal, N° 12 du 11/12/2014 .

2- **Nicolas Very**: Diffamations et injures publiques sur les réseaux sociaux: définitions, responsabilités et sanctions, AJ Collectivités Territoriales, N° 12 du 16/12/2014.

3- **Cour de cassation**, Chambre criminelle, 02-11-2016, n° 15-87.163; Cour de cassation, Chambre criminelle, 7 février 2017,N° 15-83439 .

4- **TGL de Paris**, 22 Javier 1986, Gaz. Pal., 1987, I.